جامعة محمد خيضر بسكر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: القانون الدولي العام

رقم: 35024732

إعداد الطالبة :
جغروري ربيعة

يوم: .....

الإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف

لجنة المناقشة:

العضو 1 بن مشري عبد الحليم	الرتبة	الجامعة	رئيسا
العضو 2 علواش فريد	الرتبة	الجامعة	مشرفا
العضو 3 جغام محمد	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

شكر وعرفان

قال الله تعالى في محكم تنزيله :

" ولئن شكرتم لأزيدنكم "

سورة إبراهيم الآية 7

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير والإمتنان إلى الأستاذ القدير الذي لم يبخل علينا بإرشاداته وتوجيهاته ، فمهما شكرناه لن نوفي حقه

الأستاذ الفاضل : علواش فريد

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة ونخص بالذكر اللجنة المناقشة التي سيكون لها الدور الكبير في تنقيح وتثمين هذا العمل

وإلى الإخوة والزملاء في كلية الحقوق والعلوم السياسية بصفة عامة وقسم الحقوق بصفة خاصة كل باسمه وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

سائلين الله عز وجل السداد والتوفيق

للجميع

ربيعة جغروري

الإهداء

الحمد لله الذي بعونه اهتدينا وتعلمنا وبه وفقنا فاليك يا الله أرفع يداي لأحمدك واشكرك على توفيقك لي

أهدي عملي هذا إلى من أنارت لي دروب العلم والمعرفة إلى من ألهمتني توجيهاتها

التي حتى لو تزاحمت الكلمات الجميلة لن تفي قطرة فضل من بحر عطائها

إلى من علمتني أن الفرح قرين البسطاء

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى إخوتي وأخواتي أساتذتي في الكلية كل من الأستاذة يتوجي سامية والأستاذة ، رشيدة العام

وبالخصوص الأخ والزميل الفلسطيني أبو نمر سليمان

المقدمة :

تطور المجتمع الدولي تطورا ملحوظا شانه في ذلك شان المجتمع الداخلي ،فلم تعد الحياة الدولية بالبساطة التي كانت عليها سابقا ، بل أصبحت العلاقات الدولية أكثر تعقيدا وتشابكا، فظهرت موضوعات لا يقتصر الاهتمام بها على الدول المعنية فحسب، بل غدت شانا خاصا بالجماعة الدولية في ضوء ذلك فقد كثر اللجوء من قبل الدول إلى المعاهدات بوصفها إحدى الوسائل المهمة التي تنظم العلاقات فيما بين الدولة وغيرها من الدول وبدأت تلامس التنظيم الداخلي للدولة ، مما نجم عن ذلك أن القانون الوطني بدأ يشق حقه الحصري بتنظيم الحياة القانونية الداخلية في داخل الدولة ، وأصبحت المحاكم الداخلية تعتمد في دورها في هذا التنظيم على مصادر أخرى ألا وهي المعاهدات والاتفاقيات الدولية.وهكذا ظهرت حاجة الدول اللجوء إلى إبرام اتفاقيات تنظم العلاقات الأولية الجديدة وتسهم في تحقيق التعاون السلمي بينهما، فبعد أن كانت المعاهدات في العصور القديمة عبارة عن معاهدات سلام وتحالف ونادرا ما تتعلق بالتبادل التجاري بين الأمم ،حيث أصبحت في العصر الحديث تغطي كافة العلاقات الدولية ، السياسية والعسكرية والاقتصادية والدبلوماسية وكافة المسائل المختلفة بين الدول.

وتجدر الإشارة إلى أن الأهمية العملية للمعاهدات في العلاقات الدولية جعلت المجتمع الدولي يعمل على تقنينها، وهو ما قامت به لجنة القانون الدولي لدى الأمم المتحدة حيث قامت بصناعة العديد من المعاهدات الدولية الهامة التي أصبحت مصدرا لقانون المعاهدات الدولية، بعد أن أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وأهمها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات1969 بحيث تناولت هذه الاتفاقية مسالة إبرام المعاهدات الدولية ودخولها حيز النفاذ واحترامها وتطبيقها وتفسيرها وتعديلها وتغييرها وبطلانا وإنهائها وإيقاف العمل بها وايداعها وتصحيحها وتسجيلها.

لذا نجد فقهاء السياسيون تطرقو إلى موضوع الإنسحاب من المعاهدات متعددة الأطراف لأنها في الآونة الأخيرة شكلت خطرا كبيرا على العديد من المعاهدات في إطار التعاقد بين الدول في شتى الميادين مما جعل الباحثون يتطرقون إلى موضوع الإنسحاب من

أجل إظهار الأسباب الجوهرية والأسباب القهرية عن تعرض المعاهدات الدولية إلى الفسخ لذا كان لا بد منا إعادة النظر في شأن الأحكام والقوانين التي تضبط نصوص المعاهدات الدولية حتى لا تكون المعاهدات الدولية عرضة للإنهيار فهذا الموضوع جعل الكثير من الباحثين الأكاديميين يتطرقون له .

أسباب إختيار الموضوع :

- أولا أسباب الذاتية:

1-الرغبة في معرفة مضمون المعاهدات متعددة الأطراف.

2- الرغبة في معرفة تأثير إنسحاب على المعاهدات متعددة الأطراف

3-الرغبة في معرفة العلاقات الدولية.

- ثانيا أسباب الموضوعية:

1-معرفة تأثير إنسحاب على العلاقات بين الدول.

2- التعرف على أنواع معاهدات متعددة الأطراف.

3-إلقاء الضوء على أسباب إنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في بيان القواعد المنظمة للانسحاب من المعاهدات الدولية وأحكامه في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية؛ وعلى هذا فإن الأهمية النظرية تتمثل في أن موضوع الانسحاب من المعاهدات الدولية يعتبر من المواضيع المهمة في مجال القانون الدولي؛ حيث إن الانسحاب من المعاهدات الدولية يشكل أحد العقبات المانعة من تنفيذ جميع أحكام المعاهدة؛ لذلك فإنه يحتاج إلى دراسة وتعمق لبيان أهم قواعده وأحكامه وآثاره القانونية على مستوى المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية، حيث يعتبر أحد طرق انقضاء المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة للدول الأطراف في المعاهدة الدولية، وما يترتب عليه من آثار قانونية.

كما تتمثل الأهمية العملية لهذا البحث في حجم المنازعات الناتجة عن الانسحاب من المعاهدات الدولية، ودور القضاء الدولي والوطني (الداخلي) لحل هذه النزاعات استنادا إلى أحكام القانون الوطني والقانون الدولي العام واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. بيان ماهية الانسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف ومشروعيته في القانون الدولي العام و توضيح الإجراءات الخاصة بالانسحاب من المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام
2. إظهار الآثار القانونية المترتبة على الانسحاب من المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام.

إشكالية البحث:

ما مدى فاعلية الإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف في القانون الدولي؟

وهذه الإشكالية تتفرع عنها العديد من التساؤلات :

- ما المقصود بالإنسحاب ؟
- ما هو النظام القانوني للإنسحاب على مستوى الصعيد الداخلي والخارجي ؟
- ما هي الآثار المترتبة عن الإنسحاب من المعاهدات اللدولية متعددة الأطراف ؟
- ما هي الأسباب القانونية التي نصت عليها إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 الخاصة بالإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف ؟

منهج البحث:

يعتمد البحث –بشكل كبير– على إتباع المنهج الوصفي التحليلي ، حيث اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى وصف وتحليل النصوص القانونية الوطنية (الداخلية)، ونصوص القانون الدولي العام (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969) المتعلقة بموضوع البحث من مختلف جوانبه وكافة أبعاده؛ حتى يتسنى

للباحث فيما بعد القيام بتحليل تلك النصوص والعمل على تقييمها من خلال ذكر تلك النصوص في مضمون البحث.

ولمعالجة هذا الموضوع قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين كالآتي :

الفصل الأول ماهية المعاهدات الدولية متعددة الأطراف ويشمل على مبحثين :

المبحث الأول ماهية المعاهدات الدولية متعددة الأطراف

المبحث الثاني أسباب إنقضاء المعاهدات الدولية متعددة الأطراف

الفصل الثاني النظام القانوني للإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف وفيه مبحثان :

المبحث الأول مفهوم الإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف

المبحث الثاني التطبيقات المعاصرة للإنسحاب وأثره على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف

خاتم

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمعاهدات الدولية متعددة الأطراف

إن المعاهدات الدولية رابط مهم بين الدول في المجتمع الدولي، لأنها أداة تعاون دولي في مختلف المجالات، كما تعتبر المعاهدات الدولية من المصادر الأصلية التي يلجأ الأشخاص الدولية لتسوية المنازعات الدولية، حيث كان العرف يحتل المكانة الأبرز في العلاقات الدولية ولكن تراجع للوراء .[1]

وسوف نعالج خلال هذا الفصل مبحثين أساسين هما :

المبحث الأول: ماهية المعاهدات الدولية متعددة الأطراف.

المبحث الثاني: أسباب إنقضاء المعاهدات الدولية متعددة الأطراف.

المبحث الأول: ماهية المعاهدات الدولية متعددة الأطراف

نظمت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 الأحكام العامة لقانون المعاهدات الدولية، فجاء في ديباجة الإتفاقية التنصيص على أهمية المعاهدات الدولية في بناء العلاقات الدولية لكونها وسيلة التعاون الدولي والسلمي بين الدول أي كانت صورته، وبناءا على ما تقدم، يتضمن هذا المبحث مفهوم المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، وقد تناولنا في هذا المبحث ثلاث مطالب :

- المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية متعددة الأطراف.
- المطلب الثاني: أنواع المعاهدات الدولية متعددة الأطراف.
- المطلب الثالث : شروط صحة المعاهدات الدولية.

[1] سعيد حموده، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص81.

المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية متعددة الأطراف

تعتبر المعاهدات الدولية كأسلوب لتنظيم العلاقات الدولية والدليل على ذلك عدد المعاهدات التي تم تسجيلها لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة ما بين المرحلتين :

14-12-1946 / و 31-08-1973 ما يقارب 18.545 معاهدة وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفروع الآتية

الفرع الأول : تعريف المعاهدات الدولية

يمكن تعريف المعاهدة بأنها إتفاق دولي شكلي يبرم بين أشخاص القانون الدولي العام لترتيب آثار قانونية معينة [1].

ويتضح من خلال هذا التعريف أن المعاهدة تتميز بخاصيتين أساسيتين :

- المعاهدة إيقاف شكلي : يقصد بها المعاهدة التي لا تبرم إلا بإتباع إجراءات شكلية
- المعاهدة إتفاق بين أشخاص القانون الدولي : ويقصد بذلك أن الدولة هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام وفي نفس الوقت فهذا يعني أن النطاق الشخصية القانونية الدولية لم تعد في الوقت الحاضر قاصر على الدول فإنما يشمل منظمات دولية لذا فالمعاهدات الدولية تبرم بين الأشخاص القانونية [2]
- لذا فالمعاهدات الدولية تعرف بأنها إتفاق سياسي أو عسكري ، دولي يعقد بالتراضي بين دولتين أو أكثر في القانون الدولي ، أي إتفاق أطرافه دولتان و أكثر وغيرها من أشخاص القانون الدولي.

ومن جانب آخر تعرف المعاهدات الدولية بأنها إتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي في شتى الميادين.

---

[1] أحمد بلقاسم،القانون الدولي العام،المفهوم والمصادر،دار هوما،الجزائر،الطبعة الثانية،2016،ص53-54.

[2] إيناس محمد البهجي،ويونس المهري،الإتفاقيات الدولية،الطبعة الأولى،المركز القومي ،القاهرة، ص11.

وبناءا على ما تقدم نستنتج مجموعة من الخصائص تتسم بها المعاهدة الدولية وهي كالتالي :

1-المعاهدة تعقد بين أشخاص القانون الدولي العام أي حددت وفق إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 ، التي نظمت المعاهدات بين منظمات دولية و معقودة بين أشخاص قانونية وهي كالآتي :

أ- المعاهدة المعقودة بين الدول.

ب- المعاهدة المعقودة بين البابا والدول المسيحية الكاثوليكية.

ت- المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية [1].

2-المعاهدات المعقودة بين المنظمات الدولية فيما بينها : تتضمن المعاهدة ما توصلت إليه الدول من إتفاق حصل بينها على المسائل الدولية لهذا لا يعد الإتفاق على القضايا غير الدولية ،معاهدة دولية كالإتفاق غير رسمي بين الأشخاص المسؤولين في دولتين على قضايا خاصة والإتفاقيات الآتية لا تعد معاهدات دولية :

- الإتفاقيات المعقودة بين الدول والشركات متعددة الجنسيات ، مثلما فصلت محكمة العدل الدولية بحكمها في قضية الشركة الأنجلوإيرانية ، حيث إعتبرت أن الإتفاق بين الشركة البريطانية والحكومة الإيرانية ، هي مجرد عقد إمتياز لا معاهدة دولية[2]

3-تكتب المعاهدة الدولية بصفة قانونية : جاء النص المترجم في إتفاقية فيينا على أن تكون المعاهدة الدولية مكتوبة والحقيقة أن هذا الشرط لا داعي له لأن المعاهدة الدولية لا تعقد إبتداءا إلا بعد مفاوضات بين المؤسسات الداخلية للدول ويتم تسجيلها في الأمانة العامة ، مما يستدعي أن تكون مكتوبة [3]

4- تنظم المعاهدات الدولية وفق القانون الدولي : إشترطت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، أن ينظم الإتفاق وفق أحكام القانون الدولي ويختلف الإتفاق الذي

---

[1] حسين الفتلاوي،الإتفاقيات والعاهدات الدولية،الطبعة الأولى ،المركز القومي، القاهرة، 2013، ص 11.

[2] علي أبو الغيث، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار المعارف، الإسكندرية، ص 80.

[3] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الثقافية الإسكندرية، 1979، ص 43.

ينظم وفق القانون الدولي عن إتفاق الذي ينظم وفق القانون الداخلي فالأول يعد عقدا داخليا.

5- المعاهدة الدولية يمكن أن تكون في صيغة وثيقة واحدة أو وثائق مترابطة : يجوز أن تكتب المعاهدة الدولية في وثيقة واحدة أو بعدة وثائق بشرط الترابط بينهم مثل بروتوكول ملحق بمعاهدة دولية .

6- أن تحمل المعاهدة الدولية تسمية خاصة بها : يجب أن تحمل المعاهدة الدولية إسما دوليا يدل على طبيعتها مهما كانت التسمية وبذلك يجوز أن تسمى المعاهدة بإتفاقية ، إتفاق عهد ... إلخ

7- أن تحمل المعاهدة عنوانا : فيجب أن يحمل الإتفاق الدولي عنوانا يدل على الموضوع المنظم له مثل الإتفاقيات لقانون البحار، والحلف الأطلسي [1].

الفرع الثاني : تعدد إصطلاحات المعاهدات الدولية وفق أحكام القانون الدولي

في هذا الفرع سنحدد بعض المصطلحات المرادفة للمعاهدة والتي يقابلها إصطلاح بالفرنسية traité و treaty وvertrag بالألمانية وهي في الغالب ما تتعلق بالإتفاقيات ذات الطبعة السياسية، ومنها إتفاقيات التعاون والتبادل والإتحاد وإنشاء الأحلاف [2].

1-الإتفاقية والإتفاق : وهو إصطلاح مرادف للمعاهدة وتعرفها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الغالب ما يتعدد أطرافها وتتناول موضوعا قانونيا لتحدد ضوابطه

أ- فالإتفاق : يعقد بين عدد أقل من الأطراف وينظم عادة مسائل فنية وإدارية.

ب- الإتفاقية : يستخدم هذا المصطلح ليدل على المعاهدات الجماعية [3].

2-البروتوكول : مثل البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لإتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة وغير الدولية.

3-التسوية : هي وسيلة دبلوماسية تحدد طرق العمل بمعاهدة سابقة.

---

[1] حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص57.

[2] بن داوود إبراهيم، دراسة تطبيقية، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة الجلفة، الجزائر، دار الكتاب الحديث، سنة 2010، ص 62.

[3] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة،2004، ص 72.

4-العهد " الصك " : مثل صك الإنتداب سنة 1922، و عهد عصبة الأمم المتحدة 1919/07/28.

5-النظام : ويطلق على المعاهدات ذات الطابع الرسمي مثل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

6-الميثاق : ويطلق على الإتفاقيات التي يراد إبراز أهميتها في المجتمع الدولي كتلك المنشأة لمنظمات دولية مثل ميثاق الأمم المتحدة 1945/07/26، وميثاق جامعة الدول العربية الموقع في 1945/03/22.

7-الإعلان أو التصريح : ومثاله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة والمؤرخ 1948/12/10، تحريم إبادة الجنس البشري 1946، تحريم إستعمال الأسلحة النووية.

8-تبادل الخطابات أو المذكرات : ويكون أحيانا من المبعوثين الديبلوماسيين أو القادة العسكريين هم الذين يقومون بمهمة حامل الحقيبة الديبلوماسية ولا يلزم التصديق عادة في مثل هذه الحالة فيكفي فقط تبادل الوثائق التي تضمنت ما إتفق عليه الأطراف، وقد تضمن المادة 13 [1]من إتفاقية فيينا النص على إمكانية التعبير عن النص بالإلتزام بالمعاهدة بتبادل وثائق إنشائها. مثل هيئة الأمم المتحدة ومصر 1957/02/08.

9-مذكرة إتفاق .

10- محضر متفق عليه [2].

[1] راجع نص المادة 13 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية سنة 1969.

[2] أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص58، ص 59.

المطلب الثاني: أنواع المعاهدات الدولية

تختلف المعاهدات الدولية من حيث عدد الأطراف التي تنظم إليها، فإذا عقدت المعاهدة بين دولتين يطلق عليها إسم المعاهدات الدولية الثنائية، وإذا عقدت بين عدة دول يطلق عليها تسمية المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف، ونفصل ذلك كالآتي:

الفرع الأول: المعاهدات الدولية الثنائية

أولا : و هي التي تبرم بين دولتين لتنظيم مسألة تتعلق بهما وهذا النوع من المعاهدات يدخل في إطار المعاهدات الخاصة وفي الغالب عادة ما تكون هذه المعاهدات مغلقة قاصرة على طرفيها ولا يسمح فيها بالإنظمام للغير الموقعين عليها نظرا لأنها تنظم مسألة خاصة لذا فهي لاتهم أحدا سواهما [1].

وكذلك هي تلك المعاهدات التي تعقد بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، ويعد هذا النوع من المعاهدات الدولية الأكثر انعقادا بين الدول، حيث تلجأ الدول إلى عقد المعاهدات الثنائية لتنظيم العلاقات الدولية بينها، بالطريقة التي تراها مناسبة، والمعاهدات الثنائية لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها، ولا تضع قواعد قانونية بالدول الأخرى، ومن أمثلة على تلك المعاهدات الدولية، معاهدات التمثيل الديبلوماسي، حيث إكتسبت صفة العموم والإستقرار والقبول من الدول، حتى أصبحت عرفا دوليا ملزما، إستمرت هذه القواعد كذلك إلى أن جاءت إتفاقية فيينا والعلاقات الديبلوماسية سنة 1961.

ثانيا : واشارت إليها المادة (38) [2] من محكمة العدل الدولية ، وعدد المعاهدات الثنائية كبير للغاية لأنها الوحيدة التي كانت تستخدم حتى مطلع القرن التاسع عشر وموضوعها متنوع للغاية وهذا النوع من المعاهدات ظهر منذ زمن بعيد، وهو يتميز بالتوازن بين حقوق وواجبات

---

[1] مريد يوسف الكلاب، مبادئ القانون الدولي العام،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى ،2018، ص 70، ص 71.

[2] نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

كل من طرفين المتعاقدين ومثالها معاهدات الصلح التي كانت تعقد لأنهاء الحروب في القديم ومعاهدات التحالف وغيرها من المعاهدات الأخرى [1]

الفرع الثاني : المعاهدات الجماعية متعددة الأطراف

هي معاهدات دولية تعقد بين مجموعة من الأشخاص القانونية الدولية، تتضمن عدة أنواع كالآتي:

1- المعاهدات الدولية الإقليمية: هي معاهدات دولية التي تنظم مجموعة من الدول التي تقع في قارة واحدة على الأكثر، وهذا النوع من المعاهدات غالبا ما يضع قواعد قانونية للدول المنظم إليها فقط، ولا يشترط في المعاهدات الدولية الإقليمية، أن تكون جميع الدول من قارة واحدة، بل يمكن أن تكون في قارات متعددة، مثل المعاهدة المنشئة لمنظمة المؤتمر الإسلامي[2].

2- المعاهدات الدولية القارية: هي المعاهدات التي تضم مجموعة من الدول الموجودة في قارة معينة، منها معاهدات الإتحاد الأوروبي، والإتحاد الأمريكي... إلخ، وهذا النوع يضع قواعد قانونية دولية في إطار قارة معينة، أي النطاق اليوم فيها محدود على دول القارة الواحدة، ويمكن أن تسمى بالتشريع الدولي القاري[3].

3- المعاهدات الدولية التي تضم مجموعة من الدول تتمتع بمواصفات معينة: كالمعاهدات الدولية الخاصة بالدول الصناعية والدول المصدرة للنفط، وهذه الدول تقع في مناطق جغرافية متباينة.

4- **المعاهدات الدولية التشريعية/الشارعة:** هي معاهدات دولية تضم جميع الدول أو غالبيتها، ويطلق عليها تسمية المعاهدات الجماعية التي تضع قواعد تشريعية عامة تلزم كافة الدول حول العالم، من هذه المعاهدات الدولية، نجد: ميثاق الأمم المتحدة فقد أوجب الميثاق على أن تعمل الأمم المتحدة على أن تسير الأعضاء على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه

---

[1] صلاح الدين أحمد حمدي، محاظرات في القانون الدولي العام،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1988،ص 39.

[2] محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر والتوزيع، 2000، ص 124، ص 125.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 59.

ضرورة حماية السلم والأمن الدولي، وهذا يعني إلزام كافة الدول، ويضاف إلى ميثاق الأمم المتحدة عدد آخر من المعاهدات الشارعة، مثل إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969[1].

المطلب الثالث: شروط صحة المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف

تعتبر المعاهدات الدولية عمل قانوني اتفاقي منظم للعلاقات الدولية، في المجتمع الدولي إنما تنظيم التعاون الدولي أو تسوية المنازعات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي، فلا بد من توفر مجموعة من الشروط لصحة هذه المعاهدات، وبناءا على ما تقدم سنتطرق في هذا المطلب إلى فروع الآتية:

- الفرع الأول: الشروط الشكلية للمعاهدات الدولية
- الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للمعاهدات الدولية
- الفرع الثالث : آثار المعاهدات الدولية.

الفرع الأول : الشروط الشكلية للمعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات عمل قانوني رضائي، يتم كتابته بشكل معين وفقا لمراحل معينة، هي كالآتي:

أولا: المفاوضات

يقصد بها تبادل وجهات النظر المبدئية بين الأطراف الراغبة والمهتمة بإبرام معاهدة دولية من أجل الوصول إلى صياغة إتفاق بشأن مسألة معينة من مسائل القانون الدولي[2]، وتبدأ هذه المرحلة بمجرد الدعوة التي توجهها دولة إلى دول أخرى، أو دعوة مصحوبة بمشروع معين، وقد تتم عن طريق ديبلوماسيين عاديين، أو قد تتم بطريق مؤتمرات الدولية التي يدعو إليها ممثلي الدول المعنية، ويُعتمد هذا الأسلوب في إبرام المعاهدات الجماعية خاصة في إطار المنظمات الدولية، الشخص المنتدب في عملية التفاوض كأصل عام هو رئيس الدولة، وإن كانت هذه المهمة في الوقت الحاضر مقصورة فقط على المعاهدات الدولية بالغة الخطورة،

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 129.

[2] عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 86، ص 126.

ولكن نظرا إلى أعباء مسؤولية الدولة التي تقوم بهذه المهمة إلى جانب رئيسها كأصل عام، ووزير الخارجية دون الحاجة إلى صدور وثيقة اعتماد له[1].

كما يقوم عملية التفاوض أشخاص يطلق عليهم إسم الممثلون المعتمدون من طرف الدول لدى المنظمة الدولية أو أحد أجهزتها بغرض اعتماد نص معاهدة دولية في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز، ويستثنى من الأشخاص الذين يقومون بعملية التفاوض دون وثائق تفويض، الأشخاص الآتية:

1- رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، وزير الخارجية.

2- رئيس البعثة الديبلوماسية للدولة المعتمدة عند التفاوض مع الدول المعتمد لديها.

3- رئيس المنظمة الدولية المعتمد عند التفاوض بين المنظمات الدولية.

4- كل من يثبت أن نية الدولة قد إتجهت إلى إعتباره ممثلا لها دون الحاجة إلى تفويض خاص. [2]

ويجري العمل على تبادل وثائق التفويض، إما بشكل مباشر أو تسليمها إلى لجنة الإعتماد التي يتم تشكيلها لهذا الغرض، عند التفاوض بإبرام معاهدة جماعية لاسيما من خلال مؤتمر دولي، وهذا نصت عليه المادة السابعة من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التي أكدت على منح رؤساء البعثات الديبلوماسية سلطة التفاوض مع الدول التي يمثلونها دون الحاجة إلى تفويض خاص كما نصت سلطة التفاوض من ممثلي الدولة لدى المنظمات الدولية ولدى المؤتمرات الدولية، لكن من المسلم به أن هذا النص يعتبر تحديد من قبل إتفاقية فيينا لسنة1969، وثم فلا يسري مفعوله إلى مواجهة الدول التي صدقت على هذا الإتفاق أو انضمت إليه دول غير أطراف فيه، فلا يتصور أن تتصف قواعد الإتفاق بالصفة العرفية متى توافرت شروط العرف الدولي. [3]

---

[1] الفقرة 02 من نص المادة 07 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[2] الفقرة 01 من نص المادة 07 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

[3] جمال مانع، القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 68.

ثانيا: التحرير

لا يتصور أن تنتهي المفاوضات حول إبرام المعاهدات إلا بواحدة من نتيجتين، إما الفشل وإما النجاح، وفي حالة النجاح يتم تحرير نص مكتوب له، موضوعه يكون غالبا ما تم توصل إليه خلال مرحلة التفاوض، ويتكون هذا النص من قسمين متميزين : الديباجة ومنطوق/متن المعاهدة، كما تشتمل أيضا على بعض العناصر[1]:

– قد تشمل الديباجة عادة على بيان أسماء الدول المتعاقدة أو بأسماء رؤساء الدول كذلك الوثائق.

– قد تشمل في أغلب الأحيان على بيان أسباب إبرام المعاهدة الدولية وعلى أهدافها؛

– تعتبر الديباجة الرأي الراجح من أحكام المعاهدة الذي تمتع بوصف إلزام المنطوق والملاحق، وإن كانت أهميته هذه القوة الملزمة لا تبدو واضحة إلاّ إذا إشتملت على حكم موضوعي لا يشتمل عليه متن المعاهدة ذاتها[2].

– أما صلب الموضوع، يعني هو المنطوق "فهو مجموعة من المواد التي تبين الأحكام التي يتم الإتفاق عليها في المعاهدة وكثيرا ما تنقسم هذه المواد إلى "فصول" و "أبواب".

– إلى جانب ذلك قد تلحق بالمعاهدة في بعض الأحيان ملاحق، تضمن أحكام تفصيلية أو تنظم "بعض المسائل الفنية حيث أن هذه الملاحق لها نفس القوة الملزمة لمنطوق المعاهدة".[3]

لعل من أهم المشاكل المرتبطة بتحرير المعاهدة الدولية مشكلة اختيار اللغة التي تكتب بها المعاهدة، وهذا الإشكال لا يظهر في حالة إذا كانت الدول لديها نفس اللغة، إذ تتم في هذه الحالة تحرير المعاهدة باللغة الرسمية، لكن إختيار اللغة يثير كثيرا من الصعوبات في حالة إختلاف اللغات الدول، ومن المتصور في هذه الحالة أن تلجأ الدول إلى اختيار أحد الحلول الآتية :

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ،التنظيم الدولي ، دار الجامعة ، الإسكندرية 2015 ، ص 184.

[2] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيثع،عنابة ،2004،ص 69.

[3] أحمد الإسكندري، محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، الجزء الأول، ص 136.

1- تحديد المعاهدة بلغة واحدة ذات إنتشار دولي، سواء كانت لغة أحد الأطراف أو لم تكن، ولكن القول بأن أكثر اللغات إنتشارا في مجال العلاقات الدولية بالإنجليزية ثم الفرنسية؛

2- تحرير المعاهدة بأكثر من لغات مع الإتفاق على إعطاء أحدهما الأفضلية في حالة التفسير.

3- تحرير المعاهدة الدولية بأكثر من لغة ما لنص صراحة سواء بين هذه اللغات كلها، وفي حقيقة الأمر أن هذه الطريقة تثير العديد من الصعوبات لأنه لكل لغة لها خصوصية تتميز عن غيرها من اللغات ولكن نلاحظ أن هذه الطريقة أكثر إنتشارا فكل دولة تعبر بهويتها الوطنية. [1]

ثالثا: التوقيع

إذا ما تم تحرير المعاهدة الدولية وفق ما تم الإتفاق عليه في المفاوضات، يقوم ممثلو الدول بتوقيع على نص المعاهدة، والأصل أن هذا التوقيع لا يكفي لإنشاء الإلتزام إنما ينحصر الأثر القانوني في التسجيل وينبغي أن يملك ممثلو الدول سلطة التوقيع، فالتوقيع يعتبر بمثابة قبول مؤقت، ويجب أن يليه إجراء آخر، هو التصديق إلا أن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أوردت حالات استثنائية تكتسب فيها المعاهدة وصف الإلتزام بمجرد التوقيع عليها.

ما عدا تلك المعاهدات الدولية، في الحالات المذكورة في المعاهدات لا يكون للتوقيع أي أثر قانوني قبل التصديق عليها، وهذا ما يثير الإتفاقات التنفيذية ذات شكل المبسط على المعاهدات الدولية، وإذا كان الأصل أن يتم التوقيع بأسماء ممثلي الدول كاملة، فإن هذا التوقيع قد يسبق التوقيع على المعاهدات بالأحرف الأولى، والواقع أن تمييز بين التوقيع الكامل والتوقيع بالأحرف الأولى لاتبدو له أهمية، إلا بحالة الإتفاقات التنفيذية والمعاهدات التي يكفي مجرد التوقيع عليها لاكتساب صفة الإلتزام، إلا أن من شأن التوقيع الكامل على مثل هذه الإتفاقيات

[1] محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 268.

الدولية يكسبها وصف الإلزام، أما التوقيع بالأحرف الأولى فلا يترتب عليه أي أثر، ولا يتغير التوقيع بالشرط الرجوع إلى الدولة توقيعا كاملا ولاينتج أثاره إلا في حدود ما تحيزه دولة الممثل.[1]

رابعا: التصديق

يقصد به ذلك الإجراء الذي تقبل به الدول أو المنظمة الدولية الإلتزام بصورة نهائية لإحكام المعاهدة الدولية، وفق الإجراءات الدستورية لكل دولة أو منظمة دولية، حيث يأتي عن طريق سلطة مختصة بالتزام الدولة على الصعيد الدولي، مثل رئيس الدولة أو غيره، حيث أن عملية التصديق ذات طبيعة داخلية، مع العلم أن إتفاقية فيينا 1986 في مادة 11 أن الوثيقة تستخدم عبارة التأكيد الرسمي، حيث نصت على أنه: "يجوز للدولة أن تعبر عن رضاها بالإلتزام بالمعاهدة للتوقيع أو التصديق أو القبول والإنضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى ليتم الإتفاق عليها.

ويتم التصديق بشكل كتابي على الوثيقة التي تحتوي على النص الكامل للمعاهدة، حيث يوقع كل من ممثلي الدول وتسليمها كل طرف إلى آخر في المعاهدات الثنائية، وتسجل هذه الموافقة في محضر يسمى محضر تبادل الوثائق، الذي يوقع عليه من قبل ممثلي الأطراف حيث يحتفظ كل طرف بنسخة، أما في حالة المعاهدات الجماعية فهي تحرر في أصل واحد، حيث يكون التوقيع من كافة ممثلي الدول حيث تقوم جهة الإيداع حيث تقوم بإخطار الدول بإيداع هذه الوثيقة. [2]

ويعتبر التصديق من أهم الشروط الشكلية لصحة المعاهدة الدولية، غير أنه توجد حالات تكون فيها المعاهدة الدولية خالية من أي إشارة عن التصديق، وفي هذه الحالة انقسم الفقه إلى قسمين:

---

[1] محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، مصادر القانون الدولي العام ، منشأة معارف الإسكندرية ،2003 ، ص 32.

[2] الفقرة 02 من نص المادة 11 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

الفريق الأول: يرى وجوب التصديق، لأن أهميته ترجع إلى إعتبارات عملية وقانونية تتجسد في إعطاء الدولة فرصة أخيرة إلى إعادة النظر في معاهدة قبل الإلتزام بمقتضاها، ومن الناحية القانونية، تشترط أغلب الدساتير التصديق للالتزام مباشرة بها.

الفريق الثاني: يرى إمكانية إجراء الاستفتاء عن التصديق، ولا يشرط التصديق في حالة السكوت، وتدخل المعاهدة حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها[1].

ويتم التصديق في المعاهدات الدولية الثنائية بتبادل وثائق التصديق، أما في المعاهدات الدولية الجماعية، فيتم إيداعها لدى الأمانة العامة والتي بدورها تقوم بإخطار باقي الأطراف[2].

وبالنسبة لحرية الدولة في التصديق وأثاره، فإنه لا يوجد ما يجبر الدولة على إتمامه رغم سلامة الإجراءات السابقة، حيث للسلطة التنفيذية للدولة مطلق الحرية في التصديق من عدمه، أو ترتيب التصديق على شرط معين دون ترتب أي مسؤولية دولية، وتجدر الإشارة أن التصديق من عمل واختصاص السلطة التشريعية وحدها.

وتتحدد شروط صحة التصديق على المعاهدات الدولية في:

1- أن يصادق على المعاهدة دون أي قيد أو شرط.

2- أن يشمل التصديق المعاهدة بأكملها بطبعتها الأصلية.

3- أن تكون كذلك تمت قبول التحفضات من قبل الدول أو عدم تعارض التحفظات من موضوع المعاهدة [3].

ويوجد نوع آخر للتصديق، يسمى بالتصديق الناقص، ويقصد به ذلك التصديق الذي يجريه رئيس الدولة دون أن يتبع قواعد الإجراءات المنصوص عليها في الدستور، لذلك اختلف الفقه في صحة المعاهدات كالتالي :

---

[1] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 269.

[2] منتصر سعيد حموده، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2008،ص 135.

[3] أحمد اسكندري ومحمد بوغزالة، القانون الدولي العام،المدخل والمعاهدات الدولية،الجزء الأول، ص 147.

– **الإتجاه الأول:** يقر بصحة المعاهدات التي تتم التصديق عليها بالمخالفة للقواعد الدستورية وذلك حفاظا على سلامة العلاقات الدولية [1].

–**الإتجاه الثاني:** وهو السائد في الفقه يرى أن المعاهدة باطلة ولا تعد نافذة في دائرة العلاقات الدولية ما دامت لم تراع في التصديق عليها الإجراءات الدستورية، حيث أن هذا الرأي مؤسس على نقطة الإحترام بالإختصاص الذي يباشره البرلمان لتعبر عن الرضا الصحيح بالالتزام بالمعاهدة.

الإتجاه الثالث: وهو نتيجة للتوصل بين الإتجاهين السابقين، فيرى أن المعاهدة صحيحة على أساس مسؤولية الدولية، فالقول ببطلان المعاهدة في مثل هذه الحالات يؤدي إلى عدم استقرار العلاقات الدولية. [2]

خامسا: التحفظ على المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف

يعرف التحفظ في المادة 02 من الفقرة أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بأنه إعلان من جانب واحد أيا كانت طبيعته أو تسميته يصدر عن الدولة بعد توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو الإنضمام إليها، وتهدف به إلى إنشاء أو تعديل الأثر القانوني بأحكام معينة للمعاهدة الدولية من حيث سريانها على هذه الدولة[3]،

وتتحدد مشروعية التحفظ بالنسبة للمعاهدة الدولية الثنائية، من حيث أنه لا يثير أي إشكالات قانونية، لأنه وفقا للرأي الراجح يمثل تعديلا لا يحدث أثره ما لم يقبل الطرف الآخر أما بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف فهناك عدد من الاتجاهات الفقهية [4]:

1– الإتجاه القائم على أساس فكرة السيادة: تجيز هذه النظرية إبداء التحفظات على المعاهدات الدولية على أساس أنه عمل من أعمال السيادة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية

---

[1] جمال مانع، مرجع سابق، ص81.

[2] حسين حياة ، التصديق على المعاهدات الدولية ، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون عام، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق، 2016، ص 42.

[3] المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنتي 1969 و1986.

[4] جمال مانع، المرجع السابق، ص87، ص88.

في الرأي الإستشاري في 28 ماي 1951، استجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بـ 17 نوفمبر 1950، وقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أنه يحدث تناقض في حالة الإستعمال المطلق لفكرة السيادة.

2- الإتجاه القائم على أساس رفض التحفظ بغير عمل من أعمال السيادة: يرى فقهاء هذا الاتجاه بأنه من حق الدول الاطراف رفض التحفظ الذي تبديه دولة أخرى بحيث يحق لهؤلاء الإعتراض على التحفظ، غير أن هذا الاتجاه يؤدي إلى تمكين دولة واحدة من تقوية مصالحها على حساب مصالح أطراف أخرى، كما أن هذا الإتجاه يتناقض مع فكرة السيادة أيضا.

3- الإتجاه الثالث القائم على أساس إبداء التحفظ من ناحية إقرار الاعتراض:

يذهب هذا الإتجاه إلى التوفيق بين الإتجاهين السابقين، ولا شك في أن هذا التوفيق سمح بقيام علاقة إتفاقية على إتمامه، رغم سلامة الإجراءات السابقة، حيث للسلطة التنفيذية للدولة مطلق الحرية في التصديق من عدمه، أو ترتيب التصديق على شرط معين دون ترتب أي مسؤولية دولية.[1]

ويتحدد موقف إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 من التحفظ على المعاهدات الدولية، من حيث أنه يجوز للدولة إبداء التحفظ، عموما، باستثناء الحالات الآتية:

1- إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة.

2- إذا كانت المعاهدة تجيز التحفظات المعينة ليس من شأنها ذلك التحفظ.

3- الحالات التي تشملها في الفقرة أ و ب من المادة 19 من إتفاقية فيينا الأولى والثانية إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة[2].

وللتحفظ عدد من الآثار القانونية التي تترتب على إبداء الدولة له، تتمثل في:

---

[1] حسين حياة ، مرجع سابق ، ص43.

[2] المادة 19 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969-1986.

1- يعد التحفظ ذو أثر قانوني بالنسبة للدول المتحفظة في علاقاتها من الأطراف الأخرى، خصوصا بالمعاهدة الدولية المتحفظ عليها.

2- لا يترتب على التحفظ تعديل نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى.

3- إذا إعترضت الدولة على تحفظ صادر من دولة أخرى، ومع ذلك لم تعترض على نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة، فإن نصوص المعاهدة المتحفظة عليها لا تسري بين الدولتين[1].

سادسا: تسجيل ونشر المعاهدة الدولية متعددة الأطراف

أولا : يقصد بمفهوم التسجيل والنشر في سياق المعاهدات الدولية، حسب نص الفقرة 01 من المادة 80 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، أن تحال المعاهدات بعد دخولها حيز النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، لتسجيلها وحفظها وفقا لكل حالة على حدة ونشرها.

ثانيا : وتضمنت المادة 81 من إتفاقية فيينا لعام 1986 على نفس الأحكام السابقة، مبينة الجهة المودع لديها والمكلفة بعملية إجراء التسجيل لجميع الأطراف، سواء كانوا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، أم لم يكونوا كذلك، كما أن تسجيل المعاهدات الدولية بواسطة أحد الدول الأطراف فيها يعفي الأطراف الأخرى وجوب قيام بالتسجيل[2] .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المنظمات الدولية المتخصصة أو الإقليمية، قد أنشأت نطاقا خاصا فيما يتعلق بالتسجيل، مثال المادة 17 من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة 22 من الدستور الوكالة الذرية. [3]

ثالثا : أما في التشريع الجزائري فيما يتعلق بضرورة نشر المعاهدات الدولية المصادق عليها، فنجدها منظمة في مجموعة من المراسيم المتعلقة بالعلاقات ووزارة الشؤون الخارجية

---

[1] المادة 21 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969-1986.

[2] الفقرة 01 من نص المادة 81 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

[3] أحمد الإسكندري ومحمد بوغزالة، المرجع السابق، ص 194، ص 195.

والتي إشترطت جميعها ضرورة نشر المعاهدات الدولية المبرمة وفق الإجراءات تضمن إدماجها في القانون الداخلي ويكون لها صفة قانونية عندما تنشر في الجريدة الرسمية[1].

سابعا : مشروعية المحل والسبب:

يقصد بالمشروعية في هذا السياق، مشروعية محل المعاهدة الدولية وسبب ابرامها، من خلال عدم قيام تعارض بين مضمون المعاهدة أو غايتها، وبين أي من قواعد القانون الدولي العام الآمرة، إذ من شأن قيام مثل هذا التعارض أن يحكم على المعاهدة الدولية بالبطلان المطلق. [2]

ومن الجدير بالذكر أن العديد من الفقهاء المنتمين إلى المدرسة الوضعية لا يسلمون بوجود قواعد دولية آمرة، ومن ثم لا يتصور عندهم القول ببطلان المعاهدة لتعارضها مع القواعد المتعلقة بالنظام العام الدولي، ويرتبط هذا الرأي في الواقع بطبيعة نظرة هؤلاء الفقهاء إلى مصادر القاعدة الدولية، فمصدرها الوحيد عندهم هو إتفاق الدول، سواء تم صريحا في صورة معاهدة دولية، أو ضمنيا في صورة عرف دولي.

والواقع أن القول بوجود قواعد دولية آمرة، لايجوز للدول الإتفاق على خلافها، تفترض – منطقيا – التفرقة بين الإلتزامات الناشئة نتيجة إتفاق الدول على قواعد القانون الدولي العام، ومن الأمثلة البارزة للقواعد الدولية الآمرة، نجد تلك التي لا يجوز الإتفاق على خلافها، مثل مبدأ حرية أعالي البحار، والقواعد التي تحظر الإتجار الرقيق، والقواعد التي تحظر القرصنة، القواعد التي تحضر إبادة الأجناس، القواعد التي تمنع الإلتجاء إلى الحرب في غير حالة الدفاع الشرعي.[3]

وما يهمنا أن نشير إلى لجنة القانون الدولي قد بينت في المشروع الممهد لعقد إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ووجهة نظرا القائلين بوجود قواعد دولية آمرة، أنه لا يجوز الإتفاق على خلافها، فنصت المادة 50 من هذا المشروع على أنه: "تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض

---

[1] جمال مناع ، مرجع سابق ، ص 104،ص 106.

[2] مرجع سابق جمال عبد الناصر ص 203.

[3] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: القاعدة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 229.

مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، التي لا يجوز الإتفاق على خلافها كما لا يجوز تعديلها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام تماثلها في الطبيعة". [1]

الفرع الثاني الشروط الموضوعية لصحة المعاهدة

باعتبار المعاهدة إجراء قانوني وذلك وفق المراحل المترتبة عن هذا الإجراء من خلال الشروط الشكلية غير أن هذه الأخيرة لن تستوفي وحدها بل هناك الشروط الموضوعية لصحة المعاهدة وإذا إختلت أحد هذه الشروط فإنه تنشأ عنه عيوب تؤدي من شأنها إلى خلل في المعاهدة ولذا كان لا بد أن نتطرق إلى هذه الشروط من أجل أن تكون المعاهدة في موضع قانوني.

أولا : أهمية إبرام المعاهدة الدولية

بما أن عقد المعاهدات هو وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة ، فيشترط أن تتوافر الأهلية اللازمة للتعبير عن هذه الإرادة والمرجع في تحديد من يملك الأهلية لإجراء مثل هذه التصرفات هو القانون الدولي ، حيث أُقر منذ نشأته بأهلية الدول كاملة السيادة في إبرام المعاهدات باعتباره مظهر من مظاهر السيادة للدولة في علاقاتها الدولية [2]

أما إذا كانت السيادة ناقصة أو واقعة تحت الإنتداب أو الوصاية فإن المعاهدات التي تبرمها لا تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ، إنما هي قابلة للإبطال بناءأ على طلب الدولة صاحبة الولاية على شؤونها الخارجية ، منها السلطة في إبطال المعاهدة أو إقرارها[3]

ثانيا : سلامة التعبير عن الإرادة " سلامة الرضا "

اعتبرت إتفاقية فيينا الغلط والغش والإفشاء والإكراه أسباب تفسد عنصر الرضا بالمعاهدة وتبرر بطلانها على التفصيل الآتي :

---

[1] المادة 50 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[2] محمد السعيد الدقاق ، سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات بين الأطراف والتقييد ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1977، ص03.

[3] علي صادق أبو هيف،القانون الديبلوماسي،منشأة المعارف،الإسكندرية،1975، ص531.

أ- **الغلط** : نصت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه :

1- يجوز للدولة الإستناد إلى الغلط في المعاهدات كسبب لإبطال الإلتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة وكانت سببا أساسيا في إرتضائها للإلتزام بالمعاهدة.

2- لاتنطبق الفقرة إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت سلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف أن تنبه الدولة إلى إحتمال الغلط .

هكذا تتضح لنا الدولة الطرف في المعاهدة يمكنها الإستناد إلى الغلط كعيب من عيوب الرضا[1]

ب- **الغش** : يعد الغش سببا يعيب الرضا بالمعاهدة ويبرر المطالبة ببطلانها فقد نصت إتفاقية فيينا على أنه : " يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي للدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال إرتضائها للإلتزام بالمعاهدة "

وهكذا يتضح أن الغش الذي يعيب الرضا يتمثل في القيام بسلوك تدليسي يدفع الدولة الأخرى إلى التعاقد أي يوقع للدولة في الغلط أوفي واقعة أساسه توهمت وجودها وكانت سببا

جـ- **الإفساد** : نصت المادة 50 من إتفاقية فيينا على أنه " إذا كان تعتبر الدولة عن إرتضائها الإلتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر وغير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال إرتضائها الإلتزام بالمعاهدة " [2]

[1] طارق عزت رخا،القانون الدولي العام في السلم والحرب،دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،ص 87.

[2] نص المادة 50 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية.

– لذا نجب بعض الدول تلجأ إلى التأثير على ممثل الدولة الأخرى الذي يتفاوض معها بسوء نية لحمله على التعاقد ، وقد يكون هذا الإفساد بوسائل مباشرة أو غير مباشرة

د– **الإكراه :** طبقا لإتفاقية فيينا من قانون المعاهدات نصت المادة 59 على أنه إذا وقع الإكراه أيا كانت صورته على ممثل الدولة فهو يبطل الرضا ويكون سببا لبطلان المعاهدة

أما الإكراه الواقع على الدولة فهو إما يكون مشروعا أو غير مشروع – فالإكراه المشروع لا يبطل المعاهدة ويقصد به الإكراه الذي يحدث نتيجة إستعمال لنص وارد في ميثاق الأمم المتحدة " كتدابير الأمن الجماعي التي تتخذ بمقتضى الباب السادس والسابع من الميثاق[1] "

ثالثا : مشروعية موضوع المعاهدة

كلما كانت المعاهدة صحيحة بأثارها القانونية إذا كان موضعها مشروعا في نظر القانون الدولي : وهذا ما أكدته المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام ولأغراض هذه الإتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها، ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لهذا ذات الصفة[2].

الفرع الثالث : آثار المعاهدات الدولية

تنحصر آثار المعاهدة كقاعدة عامة فيما بين أطرافها الذين يتعين عليهم تنفيذها بحسن نية على نحو ما أوضحت المادة 26 من إتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات [3].

غير أن الفقه الدولي يتحدث عادة عن حالات تمتد فيها آثار المعاهدة إلى غير الأطراف أو الغير وبالتالي سوف نتعرض أولا لآثار المعاهدة بالنسبة لأطرافها ثم في المرحلة الثانية لآثار المعاهدة بالنسبة للغير.

---

[1] نص المادة 59 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية

[2] محمد المجذوب،القانون الدولي العام، منشورات الحلبي ، بيروت، 2005، ص 533.

[3] نص المادة 26 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية.

أولا : آثار المعاهدات بالنسبة لأطرافها نذكر منها :

1-تنفيذ المعاهدة بحسن نية : وهذا تطبيقا لمبدأ المتعاقد " الوفاء بالعهد " قديسة الإلتزام" يترتب عن هذا إذا أخل " إنتهك أحد الأطراف بتنفيذ الإلتزام الواقع على عاتقه وسبب بذلك ضررا للأطراف الأخرى، فإنه يمكن إثارة مسؤوليته الدولية.

2-عدم مرجعية آثار المعاهدة : فالقاعدة العامة المسلم بها أن أثار المعاهدة تبدأ فسريان من تاريخ التصديق عليها أو من تاريخ التبادل وثائق التصديق ، إن قاعدة عدم سريان أحكام المعاهدة بأثر رجعي قد تأكدت بالإشارة إليها من خلال نص المادة 28 من إتفاقية فيينا [1].

3- النطاق الإقليمي للمعاهدة "إقليمية المعاهدة ": من المسلم به كقاعدة عامة أن آثار المعاهدة تمتد لتشمل جميع الإقليم الخاضع للسيادة الدولة في المجالات الثلاث برا، بحرا ، جوا" ، وقد تقررت هذه القاعدة صراحة بنص المادة 29 من إتفاقية فيينا ، غير أن هذه المادة ليست مطلقة [2].

4- تطبيق المعاهدات المتتابعة التي تعالج موضوعا واحدا :

لقد تعرضت إتفاقية فيينا لهذا الموضوع في المادة 30 منها وقدم حلول الإحتمالات التالية :

أ- إذا كانت جميع الدول الأطراف في المعاهدة الأولى هي كذلك في المعاهدة الثانية فإنه يمكن أن نستنتج من ذلك أن المعاهدة الأولى قد إنتهت يعني " ألغيت " إذل ثبت أن هناك تعارضا كاملا " تاما " بين المعاهدتين بحيث يستحيل تطبيقها معا في وقت واحد أو إذا ثبت أن قصد الأطراف قد إتجه إلى الأخذ بالمعاهدة الثانية فحسب .

- أما إذا لم يتوفر أحد هاذين الشرطين فإن المعاهدة الأولى يتعين تطبيقها في الحدود التي لا تتعارض فيها مع المعاهدة الثانية .

[1] نص المادة 28 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية.

[2] أحمد بلقاسم ،مرجع سابق، ص 106،ص107.

ب- إذا لم يكن جميع أطراف المعاهدة الأولى أطرافا في المعاهدة الثانية : نطبق القواعدة الآتية :

-في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدة الأولى والمعاهدة الثانية ودولة أخرى طرف فقط في المعاهدة الثانية على سبيل المثال فإن المعاهدة التي يتعين تطبيقها في هذه الحالة هي فقط المعاهدة الثانية في هذا المثال لإنها تعتبر المعاهدة المشتركة بينها أي أن كل من الدولتين طرفا فيها [1] .

5- القوة الملزمة لمعاهدات في نطاق النظام الداخلي : إن المعاهدة تتمتع بالقوة الملزمة بين أطرافها تطبيقا لمبدأ إلتزام المتعاقد بما تعاقد عليه لذا نجد بعض التسائلات تطرح حول ما إذا كانت المعاهدة تتمتع بالقوة الإلزامية في إطار النظام الداخلي لكل الدول الأطراف فيها للإجابة عن ذلك تختلف بإختلاف التشريعات تلك الدول ، ومثال على ذلك

* الدستور الجزائري في نص المادة 132 من الدستور **1996/11/28**.

وهو نسخ لنص المادة 123 من الدستور 1989/02/23 على " أن المعاهدات التي يصدق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون [2] ".

ويتضح من خلال هذا النص أن نفاذ المعاهدات في المجال الوطني الداخلي يتم مباشرة بمجرد التصديق عليها ودون الحاجة إلى أي إجراء آخر ولعل ذلك ما يدفع إلى القول بأن واضعي الدستور الجزائري قد تأثرو بفكر مدرسة الوحدة.

لذا فإن هناك نص في القانون الدولي يقول : لا تقوم العلاقات بين الدول إلا على أساس رغبة الدول في إقامة هذه العلاقات، ولهذا المبدأ أهمية من الوجهة القانونية إذ أنه ينتج عنه أن الدولة لا تلزم قانونا إلا بعد أن تعبر عن رغبتها في الإلتزام كأن تبرم معاهدة دولية أو تنظم إلى منظمة من المنظمات إذ يجب على الدول أن تلتزم بأحكام المعاهدات التي تبرمها

[1] نص المادة 30 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1969.

[2] نص المادة 132 من الدستور الجزائري.

وبالتالي يترتب على إبرام المعاهدات بوصفها مصدرا من مصادر القانون الدولي حقوقا للدول وتفرض عليها الإلتزامات ويجب على الدول أن تنفذ المعاهدات التي على عاتقها، وفي حالة عدم قيام أحد أطراف المعاهدة بتنفيذ ما قد تنشأه على عاتقه من الإلتزاما، يجوز للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى فسخ المعاهدة أو عدم تنفيذها كما يمكن في بعض الحالات إثارة المسؤولية الدولية في حالة تخلف أحد الأطراف عن تنفيذ إلتزاماته المقررة في المعاهدة [1]

ثانيا : آثار المعاهدات بالنسبة لغير أطرافها

1-إن القاعدة ان " العقد لايلزم إلا للمتعاقدين ونتيجة ذلك لايجوز للدولة لم تكن طرفا في معاهدة أن تطالب بتنفيذ هذه المعاهدة، أو تستند إلى هذه المعاهدة قبل دولة ليست طرفا فيها إذا كان تنفيذ الإلتزامات الواردة في المعاهدة يحقق نفعا لها.

حيث يرى بعض الفقهاء أنه لا يمكن للغير المطالبة بحق مباشر وهذا ما أكدته محكمة العدل الدائمة أن في حكمها الصادر في النزاع الألماني البولوني الذي جاء في قرارها كما يلي :

- يجوز لبلونيا أن تستند إلى إتفاقات الهدنة لأنها لم تكن طرفا فيها وإذا ثبتت أن أطراف المعاهدة قد إتفقو على إنشاء حق للغير ورضي هذا الأخير فلا يمكن إلغائه أو تعديله [2].
- لذا يمكن أن تمتد آثار المعاهدات للغير أطرافها في الحالات التالية :

أ- المعاهدات المنظمة لأوضاع قانونية دائمة.

ب- المعاهدات التي تقنن للمعاهدات الدولية .

ت- المعاهدات التي تنشأ حقوقا للغير : طبقا لنص المادة 36 و 37 الفقرة 2 من إتفاقية فيينا يشترط لمنح حقوقا للغير بموجب معاهدة شرطين أساسيين هما :

- أن يقصد الأطراف عن طريق نصوص المعاهدة منحت حقا للغير.

[1] غازي حسن صابريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى ،2009، ص 62.

[2] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 60.

- يجب أن يوافق الغير على ذلك موافقة ضمنية ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.
- ونتشأ المعاهدات حقا للغير في صورتين أساسيتين هما : شرط الدولة الأولى بالرعاية والشرط الثاني الإشتراط لمصلحة الغير .
- لذا فهناك معاهدات تترتب حقوقا وإلتزامات على الأفراد الطبيعيين مباشرة كالمعاهدات التي تحرم القرصنة أو المعاهدات التي تتعلق بأفعال معينة كأسر الأفراد في الحرب والمعاهدات التي تمنحهم حق اللجوء إلى المحاكم الدولية[1].

ثالثا : موقف المشرع الجزائري من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف

إن مكانت المعاهدات الدولية في النظام التشريعي الجزائري سنة 1963 ، لم يتضمن أحكاما تتعلق بمكانة المعاهدات الدولية ضمن القانون الداخلي كما أنه لم يضع أحكاما تتعلق بالتعارض بين القانون الداخلي والمعاهدات الدولية وهذا على خلاف الأمر 63-96 المؤرخ في 1963/03/27 م والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الذي أكد سمو المعاهدات على القانون الدولي المادة (01) أما الدستور 1976 م فقد أعطى للمعاهدات الدولية نفس المكانة التي يتمتع بها القانون العادي بحيث تمر بذات المراحل التي يمر بها القانون المادة (59) وعلى الرغم من ذلك بقي التعارض مع قانون الجنسية الصادربموجب الأمر 70-86 الذي كرس مبدأ سمو المعاهدات الدولية المادة 37 أي تحتل المعاهدة نفس مرتبة القانون العادي بعد الدستور ويليه دستور سنة 1989 المادة (23) [2] كرس هذا الدستور مبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي ونفس الأمر بالنسبة لسنة 1996م وفقا للمادة (23)، حيث تحتل المرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القانون العادي ومن تطبيقات هذا المبدأ الصادر عن المحكمة بتاريخ 2000/02/22 م رقم 16792 حول قضية مصادرة وسائل النقل المستعملة في نقل المخدرات لذلك نجد علما أن الجزائر صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير

[1] رشيدة العام، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الأيام للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الأولى ، 2016، ص89، ص91.

[2] المادة 23 من الدستور الجزائري.

المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عليها بفيينا في 1988/12/20 م والتي تسمح لكل طرف أن يتخذ التدابير اللازمة لتمكن من مصادرة الأموال .

إذا في التشريع الجزائري بخصوص سمو المعاهدة عن القانون الداخلي لعدم وجود نص في التشريع الجزائري بتطبيق المعاهدة الدولية من طرف القاضي الجزائري لذا فإن المعاهدة تكتسب قوة أعلى من القانون العادي.

- ومن هنا يتبين أن أهم شيء طارئ على العالم بأكمله أزمة كورونا لسنة 2021/2020 نجد الجزائر وجدت نفسها تتخذ الإجراءات والتدابير الأمنية العالمية وهذا يدل على أن الجزائر من بين الدول الملتزمة ما بعاتقها من الإلتزامات وقعت عليها إثر المعاهدات والإتفاقيات
- لذا نستشف أن حسب مبدأ تدرج القوانين خاصة في القانون الداخلي (الوطني) نجد أن الدستور الجزائري يحتل المرتبة الأولى على مستوى الجهاز المركزي والجهاز اللامركزي

رابعا : تفسير المعاهدات الدولية

تحتل عملية تفسير المعاهدات الدولية في القانون الدولي مكانة هامة وذلك من خلال تجسيد لتفسير إتفاقيات ومعاهدات بغض النظر عن نوعها المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية ، لذا فيرى أغلب فقهاء القانون الدولي أن التفسير هو عملية ذهنية أو عقلية يقوم بها المفسر إعتمادا على قواعد وأدوات معينة من أجل توضيح النقاط الغامضة .

فعرف الدكتور "محمد شكري" على أن " تفسير المعاهدة المعاهدة هو تحديد معنى النصوص التي جاءت بها ونطاقها تحديدا دقيقا، والتفسير عملية هامة لأن المعاهدات تحتوي أحيانا على نصوص غامضة أو متناقضة " [1]

[1] محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الثامنة.

لذا الهدف من لتفسير المعاهدة الدولية هو ضرورة الوصول لمقاصد المتعاقدين أو صعوبة الوصول إليه فتفسير المعاهدات الدولية منها التفسير الرسمي والتفسير غير الرسمي [1].

المبحث الثاني : أسباب إنقضاء المعاهدات الدولية متعددة الأطراف

تعتبر المعاهدة بمثابة العقد الذي أبرم بين الأطراف المتعاقدة " أطراف المعاهدة " هذه الأخيرة يتم توافقهم على إنهاء المعاهدة سواءا صراحة أو ضمنيا أو بإيقاف العمل، وهذا على وضع حدود للوجود القانوني للمعاهدة،ولذا يمكن أن يتم إنهاء المعاهدة بين الأطراف المعنية ، وهذا ما يمكن التعبير عنه بالإنهاء الإتفاقي ، وإما بدون الإتفاق بين الأطراف المعنية فهذا ما يمكن التعبير عنه بالإنهاء غير الإتفاقي وهذا ما سنتطرق له وفق المطالب الآتية :

- المطلب الأول : إنقضاء المعاهدات الدولية بالإرادة المشتركة لأطرافها.
- المطلب الثاني : إنقضاء المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف.
- المطلب الثالث : إنقضاء المعاهدات الدولية لأسباب قهرية.

المطلب الأول : إنهاء المعاهدات الدولية بالإرادة المشتركة لأطرافها

إن المعاهدات الدولية تتضمن نصوص وأحكام تتعلق ببيان أسباب إنقضاء المعاهدة وفقا لأحكامها ، وهذا من خلال النصوص التي تدل على أسباب الإنقضاء، وخاصة المادة 54 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1969 ، وذلك خلال الفقرتين الأولى والثانية ولذا كان لا بد لنا التطرق في هذا المطلب إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول : إنهاء المعاهدة بناءا على إتفاق الأطراف " الإرادة السابقة "

جاءت المادة 54 من إتفاقية فيينا لتقرر أن " أن إنهاء المعاهدة أو إنسحاب أحد[2] أطرافها يجوز أن تتم :

أ – وفقا لأحكام المعاهدة

---

[1] بغداد حنيش، تفسير المعاهدات الدولية، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، جامعة الجزائر، 1، 2015، ص37.

[2] نص المادة 54 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 ، 1986.

ب – أو في أي وقت جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة

وفي حقيقة الأمر أن هناك حالات كثيرة يكون فيها إنهاء المعاهدة أو الإنسحاب منها أمراً مقرراً بنصوص واضحة في المعاهدة أو يكون نتيجة طبيعية تلتقي عليها إرادات الأطراف في المعاهدة ، دون أن يثار بشأنها أي نوع من أنواع الخلاف و من أبرز تلك الحالات.

أولاً : إنقضاء المعاهدة بتنفيذها تنفيذ كاملاً :

يؤدي قيام الأطراف في معاهدة عقدية بتنفيذ الإلتزامات الملقاة على عواتقهم إلى إنقضاء المعاهدة ، وإنهاء العمل بها ، فالمعاهدة التي تتعلق بقيام دولة بتوريد مهمات أو معدات معينة إلى دولة أو دولة أخرى مقابل مبالغ مالية لذا تنضي قيام الدولة الأولى بإتمام التوريد، وقيام المستفيد أو المستفيدين منه سداد التزاماتهم الحالية وتتوقف عن إنتاج أية أثار قانونية بعد ذلك التاريخ مع ملاحظة أن المعاهدة تظل في تلك الحالة سندا قانونيا مبررا لما حصل عليه كل من أطرافها [1].

ويلاحظ في هذه الحالة أن التنفيذ يجب أن يكون كليا " التنفيذ شاملا " لكل أحكام المعاهدة وليس مقصورا على بعض أحكامها دون البعض الآخر.

ثانيا : إنقضاء المعاهدة بانقضاء الأجل المحدد لها :

إن أية معاهدة دولية يمكن أن تكون مدة نفاذها مفتوحة ، وأن يقترن سريانها وفق أحد نصوصها بأجل محدد وفي مثل هذه الحالة فإن المعاهدة تنقضي بإنقضاء ذلك الأجل ما لم يكن هناك نص آخر يجدر تجديدها بناءاً من رغبة أحد أطرافها [2]

[1] وليد عمران ، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، (التمثيل الخارجي والمعاهدات) ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة ، ص140،ص141.

[2] عادل أحمد الطائي ، القنون الدولي العام ، الطبعة الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 2009 ص175.

ثالثا : إنقضاء المعاهدة بتحقق الشرط الفاسخ :

يقصد بالشرط الفاسخ : تعليق إنقضاء المعاهدة على تحقق بعض الوقائع أو الأحداث أو الإحتمالات سبق للأطراف المتعاقدة أن توقعت إمكان حدوثها وبالتالي تنشأ المعاهدة صحيحة، وتسري بشكل عادي مع تعليق إنتهائها على تحقيق واقعة معينة أو حدث معين.

وهذا ما يتضح جليا فيما يتعلق بالشروط الفاسخة التي تجيز الإنسحاب من المعاهدات الجماعية وتجعل المعاهدة منقضية تلقائيا بمجرد إنخفاض عدد الدول الأطراف فيها ، بحيث لا يترتب على إنسحاب إنقضاء المعاهدات الجماعية وحتى يترتب عليها مثل الأثر لا بد من النص على ذلك صراحة في أحكام ونصوص المعاهدة [1].

هذا ما تؤكده المادة 55 من إتفاقية فيينا، والتي تنص على أنه " ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك لا تنقضي المعاهدة الجماعية بمجرد أن عدد الأطراف فيها قد إنخفض إلى الحد الضروري لدخولها إلى حيز النفاذ [2].

وكذلك إذا كانت الدول المنسحبة على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للمعاهدة أو الغرض منها ، والشرط الفاسخ ينهي المعاهدة إذا تحقق وجوده، وكان منصوصا عليه صراحة في أحكامها وسوف نقدم أمثلة حية عن ذلك :

معاهدة فرساي والتي وضعت إقليم السار تحت إشراف عصبة الأمم المتحدة على أن ينتهي أثر المعاهدة بعد إنتهاء الإستفتاء الذي أعتبر بمثابة الشرط الفاسخ للمعاهدة وتم الإنتخاب في عام 1935 : حيث أختير الإقليم للإنضمام إلى ألمانيا وبذلك إنتهت المعاهدة من تلقاء نفسها و معاهدة وارسو 1955 ودخولها حيز النفاذ [3].

رابعا : إنقضاء المعاهدة باستحالة تنفيذها :

---

[1] محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الخامسة ، 2004 ،ص72.

[2] نص المادة 55 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

[3] صلاح الدين أحمد حمدي ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية، 1988 ، ص 39.

من المبادئ العامة في القانون ومما يفرض وجود الإتفاق الضمني شأنه تنفيذ الإلتزام تعني إنقضاءه ،ولا يهم نوع ذلك الإستحالة أو سببها ، مادية كانت أم قانونية ،قوة قاهرة أم غير ذلك ، تخص أطراف المعاهدة (فناء أحد طرفي المعاهدة الثنائية) أم محلها (فناء الشئ محل التعاهد)، وإنما يشترط أن تكون الإستحالة دائمة وليست مقترنة بظرف أو وقت تنتهي بانتهائه، وأن لايكون الطرف الذي يتمسك بإنهاء المعاهدة هو السبب في إستحالة تنفيذها، حيث يترتب في هذه الحالة أثار المسؤولية الدولية كالتعويض مثلا وهي أثار بديلة عن وجوب تنفيذ الإلتزامات التي إستحالت تنفيذها [1].

الفرع الثاني : إنهاء المعاهدة الدولية بموجب (الإرادة اللاحقة) لأطرافها :

يمكن أن تنتهي المعاهدة : ليس بالإستناد إلى نص صريح أو ضمني فيها وإنما بالإستناد إلى إتفاق لاحق يفيد توجه إرادة أطرافه إلى إنهائها ، أوإلى عقد معاهدة جديدة تتعارض أحكامها مع أحكام المعاهدة السابقة وسوف نورد ذلك في النقاط التالية :

أولا : الإتفاق على إنهاء المعاهدة السابقة

كما سبق أن توجهت إرادات اطرافها لمعاهدة إلى إبرامها والإلتزام بها ، يمكن أ نتوجه بعد حين إلى إلغاء ما كانت قد إتفقت عليه سابقا والتحلل من الإلتزامات المترتبة بناءا على ذلك فالإيرادات التي إشتركت في صنع الإتفاق الأول يمكنها أن تلغيه بإتفاق جديد لا يتضمن أية أحكام سوى حكم التحلل من الإلتزامات السابقة.

ثانيا : تعارض أحكام معاهدة لاحقة مع أحكام معاهدة سابقة

إن المعاهدات الدولية قد ينتهي العمل بها باتفاق لاحق نجد في مضمونه أنه ينص على إنهاء المعاهدة السابقة وإستبدالها بالمعاهدة اللاحقة وإنقضاء المعاهدة باتفاق ضمني حالته كما لو أبرمت أطراف المعاهدة إتفاقية جديدة تتعارض أحكامها مع أحكام المعاهدة القديمة [2].

---

[1] عادل أحمد الطائي ، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص175.

[2] محمد علوان ، مرجع سابق ، ص 322 .

المطلب الثاني : إنقضاء المعاهدة الدولية بالإرادة المنفردة لأحد أطرافها

من خلال القاعدة والإستثناءات إن في الأصل يردُ أن عدم جواز إلغاء المعاهدة من جانب واحد بل يعد خرقا لأحد الإلتزامات الدولية وذلك يعد عملا غير مشروع يترتب على خارقه المسؤولية الدولية ولكن ، يمكن لأحد أطراف المعاهدة إلغاءها من جانب إنفراديا، وذلك في حالات الإخلال الجوهري بتنفيذها أو التغيير الجوهري في الظروف التي عقدت في ظلها أو الإنسحاب [1].

ومن هنا سنفصل الأمر في الفروع التالية :

الفرع الأول : إنتهاك أحكام المعاهدة

لا يترتب على إنتهاك أحكام المعاهدة بطلانا مطلقا لذلك :

* أن تصبح المعاهدة قابلة للإبطال بمعنى يكون الطرف البريء الذي إنتهكت المعاهدة في مواجهة والذي لا تكون له علاقة بالإنتهاء الحاصل للمعاهدة.

* أن يطلب فسخ تلك المعاهدة بالنسبة للمعاهدة الثنائية.

* وأما في حالة المعاهدات الجماعية فإن الأطراف الأخرى البريئة يكون لها الحق أن تتفق على إنهاء المعاهدات الجماعية التي جرى الإخلال بأحكامها .

* أما الإخلال في المعاهدات الجماعية فقد حولت الدول الأطراف بإتفاق عمل المعاهدة وذلك فيما يتعلق بالعلاقة مع الدولة التي صدر منها الإخلال [2] .

الفرع الثاني : إستحالة تنفيذ المعاهدة

من جانب أحد الأطراف كما يكون لها أن تتفق على تأجيل تنفيذ بعض النصوص الواردة في المعاهدة حتى يتعرض الطرف الذي إنتهك أحكام المعاهدة لشكل معين من الجزاء.

---

[1] عادل أحمد الطائي،مرجع سابق،ص 178.

[2] أحمد بلقاسم،مرجع سابق،ص 138 ،ص 139.

الفرع الثالث : إستحالة تنفيذ أحكام المعاهدة

جاءت نص المادة 61 من إتفاقية فيينا بما يلي : " يجوز للطرف في المعاهدة الإحتجاج بإستحالة تنفيذها كسبب لإنقضائها أو الإنسحاب منها إذا نجمت الإستحالة في زوال أو هلاك أمر لايستغنى عنه لتنفيذها، أما إذا كانت الإستحالة مؤقتة فيجوز الإحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط" .

– لا يجوز للطرف في المعاهدة الإحتجاج بإستحالة التنفيذ كسبب لإنقضائها أو الإنسحاب منها إذا كانت الإستحالة ناجمة عن إخلال ذلك الطرف بإلتزاماته بموجب المعاهدة أو أي إلتزام دولي آخر يقع عليه في مواجهة أي طرف في المعاهدة" [1].

– إذا إستحالة تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها في هذه المادة يكون الأمر المؤقت

كأن تكون المعاهدة متعلقة بنهر صالح للملاحة وطرأت عليه ظروف طبيعية كالجفاف أو تنفيذ هذه المعاهدة مثل ما حدث في شرط قبول الولاية الإختيارية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي [2].

[1] نص المادة 61 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969.

[2] علي خليل إسماعيل الحديثي،القانون الدولي العام،الجزء الأول دار النهضة العربية،2010، ص 74.

المطلب الثالث : إنقضاء المعاهدات الدولية لأسباب قهرية (حالة الحرب)

إذا كان من المسلم به كقاعدة عامة أن الحرب تعتبر سببا من أسباب إخماد المعاهدة فإن هذه القاعدة العامة ترد عليها إستثناءات هامة حيث يستمر من خلالها نفاذ المعاهدة رغم قيام الحرب بين الأطراف المتعاقدة [1].

الفرع الأول : نماذج عن حالات الإستثنائية لأسباب قهرية

يمكن حصر هذه الإستثناءات حيث رأى الفقيه شارل روسو في 03 ثلاث حالات نماذج من المعاهدات.

أولا : المعاهدات المنشأة لمراكز موضوعية :

مثل المعاهدات التي تعالج مسألة التنازل عن إقليم معين، والمعاهدات المنظمة لحقوق الإرتفاق الدولية وكذلك معاهدات تعين الحدود الدولية.

ثانيا : المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم الحرب

مثل إتفاقية لاهاي (1907) المنظمة للحرب البرية والبحرية والجوية ، إتفاقية جنيف (1949) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب وجرحى الحرب والبروتوكولين المكملين لها (1977) المتعلقين بوضع السكان المدنيين وقت الحرب ، بالذكر أن هذه المعاهدات لا تعمل (لا تطبق إلا عند قيام حالة حرب).

ثالثا : المعاهدات الأطراف الجماعية التي تسبب الحرب بين بعض أطرافها دون البعض الآخر

تقتضي المعاهدات لقيام الحرب بالنسبة للمعاهدات الثنائية التي تربط بين الدول المتحاربة كمعاهدات حسن الجوار ، المعاهدات السابقة لقيام الحرب بين أطرافها، والإقتصادية والمالية والمعاهدات : السياسية كمعاهدات التحالف والتحكيم والمعاهدات التي

[1] أحمد بلقاسم ، المرجع سابق، ص 140 ، ص141.

تنشأ حقوقا خاصة لرعاية الدول المتحاربة مثل حق الملكية ، أما المعاهدات الجماعية عادة لا تنتهي وإنما بوقف العمل بها ولا تأثر على العلاقات الدول المتحاربة [1].

الفرع الثاني : تغير الضروف وأثره على المعاهدات

1-يرى البعض من الفقهاء أن تغيير الضروف التي نشأت في ظلها المعاهدة يبرر إنهاء المعاهدة إستنادا إلى الشرط الموجود في كافة المعاهدات ويبرر ذلك وهو شرط بقاء الأوضاع.

- ويرى جانب آخر من الفقه أن الأخذ بهذا الشرط خطير للغاية لأنه سيؤدي إلى إضعاف بنيان القانون الدولي، ويسبب بلبلة خطيرة له.

2-موقف إتفاقية فيينا سنة 1969 : أوردت في هذا الشأن إستثناءا يتمثل في الشروط الآتية :

أ- القاعدة العامة : لايمكن الإستناد إلى تغيير الظروف التي كانت موجودة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهاء أو التحلل منها إلا بالشروط المنصوص عليها فيها.

ب- الإستثناء ; لاتنطبق قاعدة التغيير الظروف مطلقا على المعاهدات الخاصة بتعيين الحدود.

3-شروط تطبيق قاعدة تغيير الظروف : يمكن الإستناد إلى إتفاقية فيينا تطبيق قاعدة الظروف في أضيق الحدود إستثناءا وبالشروط الآتية.

أ- أن يكون التغيير المدعى حدوثه تغييرا أساسيا .

ب- أن تكون الأوضاع أو المواقف التي تغيرت تمثل قاعدة أساسية لإتفاق أطراف المعاهدة.

ت- أن يكون ذلك التغيير يتوقع أن ينتج عنه تعديل طبيعة الإلتزامات الواردة في المعاهدة.

ث- يجب أن لايكون التغيير متوقعا من الأطراف في المعاهدة.[2]

---

[1] العام رشيدة، مرجع سابق، ص 122 ، ص 123.

[2] طارق عزة رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،ص 62.

الفصل الثاني : النظام القانوني للإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف

لقد أثارت قضية الإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف في الآونة الأخيرة جدلا كبيرا بين مؤيد ومعارض حول مشروعيته لأهمية هذه المعاهدات في بناء القانون الدولي.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل بالتحدث عن النظام القانوني للإنسحاب وذلك من خلال مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف.

المبحث الثاني : آثار الإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف.

المبحث الأول : مفهوم الإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف

إن دراسة الجانب التاريخي للعلاقات الدولية توضح لنا مدى تمتع دولة بإرادتها المنفردة في إتخاذ القرار الذي يجعل منها ذات إلتزام بالمعاهدة الدولية الجماعية في نفس الوقت لها القدرة على الإنسحاب من المعاهدة الدولية متعددة الأطراف.[1]

وهذا ما يجعلنا سنتطرق في هذا المبحث بتحديد مفهوم الإنسحاب في المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف.

المطلب الثاني : أحكام الإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف.

المطلب الثالث : حالات الإنسحاب من معاهدات متعددة الأطراف.

---

[1] مصطفى أحمد فؤاد ،القانون الدولي العام،(الجزء الأول)، القاعدة الدولية،دار الكتب القانونية، الطبعة الثالثة،2005، ص401.

المطلب الأول : تعريف الإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف

لقد حددت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 من إيراد تعريف يحدد المقصود بمصطلح الإنسحاب من المعاهدات متعددة الأطراف وما يؤول إليه ، وبطبيعة الحال فإنه يجب النظر إلى الإتفاقية وفق عنصر الإلزام، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تحديد خصوصية الإنسحاب ضمن فرعين :

الفرع الأول : المقصود بالإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف

- **لقد عرفه بعض الفقهاء بأنه** :" الإنسحاب هو أن تعلن دولة بإرادتها المنفردة تحللها من الإلتزام بالمعاهدات الدولية الجماعية تجيز لها ذلك صراحة أو ضمنا أو بحسب طبيعتها مما يترتب عليه توقف تلك المعاهدة عن إنتاج آثارها القانونية في مواجهة هذه الدولة " [1].

- **وقد عرفه البعض الآخر** :

" تصرف يصدر بالإرادة المنفردة لأحد الدول الأعضاء في المعاهدة الجماعية أو الميثاق المنشأ للمنظمة الدولية ، حيث تقرر هي و من تلقاء نفسها الرحيل منها و التخلي عن تنفيذ الإلتزامات الواردة فيها ".

- **ويمكننا أن نعرف الإنسحاب** :

" بأنه إجراء قانوني يصدر من الإرادة المنفردة للدولة الطرف في معاهدة متعددة الأطراف تعبيرا عن سيادتها وتهدف به التحلل من تنفيذ إلتزاماتها الواردة فيها مما يترتب عليه توقف المعاهدة عن إنتاج آثارها القانونية في مواجهتها ، ولذلك لا بد أن يتم الإنسحاب، كتصرف قانوني إرادي بصورة صحيحة، حتى تنتج أثاره القانونية : فيجب أن يصدر عن إرادة حرة صحيحة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة : كالإكراه أو الغلط

[1] حسين حنفي عمر ، الإنسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية والنووية الطبعة 1 ، 2008 ، الناشر دار النهظة العربية ، القاهرة ، ص 25 .

أو التدليس فإذا تم الإكراه على الإنسحاب من المعاهدة فإن قرار الإنسحاب، يعد باطلا ولا ينتج آثاره القانونية أثناء فترة الإنسحاب" [1] .

* فعلى الدولة المنسحبة يمكنها دائما أن تقرر العودة إلى المعاهدة بإرادتها المنفردة

* إلا أننا نبرز الجانب القانوني للإنسحاب باعتباره تصرف قانونيا إراديا تسري عليه سائر شروط صحة والبطلان كسائر التصرفات القانونية من سلامة الرضا ، ومشروعية السبب وتوافر محل التصرف.

لذا فالتعريف السائد : هو لدى الأستاذ : " عبد العزيز قادي " " الإنسحاب بتصرف من جانب واحد تتخذه سلطات الدولة المعنية لإنهاء إلتزاماتها المترتبة عن المعاهدة " [2]

نفهم من هذا ان الإنسحاب هو وضع حد لكل إلتزام نابع من أحكام المعاهدة وهو منتشر في المعاهدات الدولية الجماعية :لأن للإنسحاب في المعاهدات الثنائية يؤدي بإنهاء عمل المعاهدة المبرمة عكس المعاهدات الشارعة ، فهناك بعض المعاهدات التي تنص على أن إنسحاب طرف ما من المعاهدة يؤدي بإنهاء العمل بها مثل معاهدة مونتورو MOTREUX 1936.

حسب مادتها 28 " إن إنسحاب عضو من أعضاء المعاهدة يؤدي إلى شروط معينة إلى إنهاء المعاهدة " [3].

الفرع الثاني : مفهوم الإنسحاب من المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية

إن المتتبع لكتب فقهاء الشريعة الإسلامية نجد مصطلح الإنسحاب لم يكن متداولا عندهم : غير أن هذا لا يعني أنهم لم يعرفو مضمونه ومدلوله ، حيث يتبين لنا التصرف من جانب واحد تتخذه سلطات الدولة الإسلامية والدليل على ذلك من قوله تعالى "**إِلَّا ٱلَّذِينَ**

---

[1] حسين حنفي عمر،مرجع سابق ، ص26.

[2] عبد العزيز عبد القادر ،الولايات المتحدة الأمريكية ، وأزمات إنتشار النووي ، الحالة الإرانية ، 2001 –2009، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،أبو ظبي ،2010، ص 339.

[3] بن سلامة فاطمة الزهراء، المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي ،(مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق : تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان) ، 2016–2017 ، ص 105.

عٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ". صدق الله العظيم[1].

وعليه فلا بأس من منظور الشريعة الإسلامية طالما يندرج تحقيق المصلحة لكلا الطرفين أو طرف الدولة الإسلامية أو إذا إنقضت الدولة المتعاهدة العهد المسلمين [2] .

و يقول الله تعالى " **وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ۙ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَانَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ . أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍ** " صدق الله العظيم [3]

الفرع الثالث : مفهوم الإنسحاب من المعاهدات الدولية وتميزه عن غيره من المصطلحات في القانون الدولي

تعد المصطلحات الآتية ذكرها كل من " **الإنهاء – الفسخ – البطلان – الإنسحاب** " إجراءات متعددة كلها تؤدي في الإتفاقيات الدولية جميعا إلى إنهاء نفاذ المعاهدة لذلك وجب علينا التفريق بين هذه المصطلحات وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

أولا : التمييز بين مصطلح الإنهاء والإنسحاب :

1 – 1 يتمثل مفهوم الإنهاء بأنه : " وضع حد لوجود المعاهدة من الجانب القانوني " أي الخروج من المعاهدة وسريان أحكامها على الدولة التي قامت بالإنهاء إلا إذا قامت هذه الدولة بإعادة إبرام هذه المعاهدة فإنها بذلك تعود إلى التمتع بأحكامها مرة أخرى ولكن ولا يمكن العودة إلى إتفاق نفسه مرة أخرى بنفس الإتفاق القديم بل بدلا له من إتفاق جديد، كما

[1] سورة التوبة الآية 12

[2] عثمان يحيى أحمد أبو سامح " القاواعد المنظمة للإنسحاب وأحكامه في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، صبحي صلاح الدين ، جار الله الخزندار ، (مركز جيل البحث العلمي ، مجلة جيل الدراسات المقارنة – العام الخامس – العدد 11 أكتوبر 2020، ص (54).

[3] سورة التوبة الآية 13

توجد مترادفات لهذا المصطلح : " الإنهاء = الإنقضاء و الإنتهاء و الإنهاء " وهذا مستدل به من المادة (54) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 [1] .

لذا فتجد غالبية البعض يتبادر في أذهانهم أن المقصود بالإنهاء في المعاهدات الدولية :هو نفسه الإجراء الذي تتخذه الدول الأطراف إتجاه الإتفاقيات هي طرف فيها ، والذي يعبر عنه بالإنسحاب من المعاهدات الدولية [2] .

لكن في الحقيقة غير ذلك : إذ أن مصطلح " الإنهاء" ليس نفسه مصطلح " الإنسحاب" فهناك فرق إصطلاحي بين " الإنهاء " و "الإنسحاب".

إذ ينصرف مصطلح الإنهاء إلى المعاهدات الثنائية عادة ويكون من أهم آثاره : " هو إنقضاء " برمتها بين الطرفين المتعاهدين [3].

*أما الإنسحاب : فهو ذائع الإنتشار في الإتفاقيات الدولية الجماعية على وجه العموم من المنظمات الدولية على وجه الخصوص، لأن الإنسحاب من المعاهدة الثنائية يقضي نهائيا عليها ولا يبقى هناك مجال لتطبيقها ،ولذلك يفضل هنا مصطلح الإنهاء على الإنسحاب

* فالإنسحاب من المعاهدة والتخلي عن الإلتزام بها ليس من أسباب إنقضاء المعاهدة

1-2 ويجدر بنا أن نفرق بشكل تفصيلي بين الإنسحاب من المعاهدات الدولية ، وأسباب إنقضاء المعاهدات الدولية : إذ يقصد بانقضاء المعاهدات الدولية : إنهاء العمل بأحكامها وإختفائها وبالتالي من النظام القانوني الدولي أما كان السبب الذي أدى ذلك الإنقضاء فالمعاهدات الدولية فقد تنقضي إما بإبطائها – أو إنهائها – أو إيقاف العمل بها وكل مصطلح من هذه المصطلحات مدلولاته التي تختلف إختلافا جذريا فيما بينها.

* فإبطال المعاهدة : مؤداه إعتبار المعاهدة كأنها لم تكن وتجريد قواعدها من كل قوة قانونية و محله أن يظهر بعد إبرامها تختلف أي شرط من الشروط التي بدون توافرها لا تكون

---

[1] عثمان يحيى أبو مسامح – صبحي صلاح الدين جار الله الخزندار ،مرجع سابق ص 53

[2] نص المادة 54 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 .

[3] أحمد أبو الوفاء ، القانون الدولي العام ، والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2006 ، ص 117.

المعاهدة صحيحة إبتداءا من الأهلية والرضا ومشروعية موضوع التعاقد ، أما إنهاء المعاهدة فمأداه وضع حد لإستمرار نفاذ المعاهدة كما كان مقررا إنهائها من قبل ، لأسباب وإعتبارات تطرأ بعد تنفيذ المعاهدة فترة من الزمان ، وذلك من أن المعاهدة عقدت صحيحة إبتداءاً سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع وبالتالي فإن إنهاء يضع حدا لوجود المعاهدة القانوني فلا يمكن العودة إلى تطبيق أحكامها : ثانية إلا بإبرام معاهدة جديدة ، أما إيقاف المعاهدة ، فلا يعني إنتهائها وزوالها بل تبقى المعاهدة قائمة ولكن يتوقف أو يعلق حكمها لفترة بحيث يمكن لأطرافها أن يعود إلى تنفيذها بالإتفاق بينهم [1] .

* ويتضح مما سبق أن الإنسحاب من المعاهدات الدولية ليس سببا من أسباب إنقضاء المعاهدات الدولية وإنما هو من أسباب إنهاء عضوية الدولة في المعاهدة .

ثانيا : التمييز بين مصطلح الإنسحاب من المعاهدة وفسخ المعاهدة

* يشترك الإنسحاب والفسخ في أن كليهما تتخذه الدولة بإرادتها المنفردة وأنه يترتب عليها إنتهاء عضوية الدولة فيها مع بقائها إذا كانت معاهدة جماعية أو ميثاق منشأ لمنظمة دولية وهذا من أوجه التشابه [2].

وسوف نتطرق إلى تحديد نقاط الإختلاف وقبل ذلك لا بد من تحديد مصطلح الفسخ :

1 – **الفسخ** : هو جزاء تقرره الدولة بإرادتها المنفردة ردا على إخلال أحد أو بعض أطراف المعاهدة بالإلتزامات الناشئة عليها أو المخالفة حكم أساسي من أحكامها ويترتب عليه وقف تنفيذ أحكام المعاهدة كليا أو جزئيا ، وهذا المصطلح : لقد ثار نزاع وجد بين الفقهاء حول مشروعية فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة لإحدى الدول الأطراف بل يؤدي إلى تحمل الدولة الفاسخة للمعاهدة تتبع المسؤولية الدولية عن عملها غير المشروع لأنه يهدد القوة الإلزامية للمعاهدات ويؤدي إلى عدم إستقرار المعاملات الدولية.

---

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة عشر، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 1992 ، ص 581.

[2] أحمد أبو الوفاء : مرجع سابق ذكره،ص 175.

* بينما يذهب إتجاه آخر : إلى أنه يجوز فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة دائما ما دام هناك إخلال بالإلتزامات الواردة في المعاهدة.

إذن فمن أوجه الإختلاف بين الإنسحاب والفسخ كالآتي :

إذن مجمل الكلام أن الإنسحاب والفسخ كلاهما تصرف قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للدولة ولكنهما يختلفان في عدة نقاط ومن أهمها ما يلي :

أ – الإنسحاب لا يرد على المعاهدات الجماعية والمواثيق المنشئة لمنظمات دولية بينما يرد الفسخ على المعاهدات الثنائية متعددة الأطراف على حد سواء.

ب – الإنسحاب أمر غير جائز كقاعدة عامة إذ أن المبادئ العامة في القانون الدولي تحضر التحلل من الإلتزامات الدولية بالإرادة المنفردة وذلك لأن الإتفاق ملزم العقد و شريعة المتعاقدين ما لم يوجد نص يجيز الإنسحاب و كانت المعاهدة بحسب طبيعتها أو نية صانعيها تجيزه ، بينما في الفسخ فهو جزاء يترتب دائما على مخالفة الإلتزامات العادية سواء ورد نص بشأن إجازته أو لم يرد فهو مقرر طبقا لمبادئ العامة للقانون الدولي [1]

المطلب الثاني : أحكام الإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف

القاعدة العامة التي تنظم الإنسحاب من المعاهدات الدولية الجماعية والتي تعتبر المواثيق الدولية نوعا منها تقرر بوجود نص المعاهدات الجماعية على إمكانية الإنسحاب منها وفي نفس الوقت الإلتزام بما عليها من الإلتزامات وهذا من جهة ومن جهة أخرى أنه لا يوجد نص يقر الإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الاطراف لذا كان لا بد منا أن نتطرق أولا الأحكام والضوابط الإنسحاب والشروط وذلك وفق الفروع الآتية الذكر :

الفرع الأول : الإنسحاب وفق أحكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969

الفرع الثاني : ضوابط الإنسحاب وفق إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969

[1] حسين حسني عمر ، الإنسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية ، مرجع سابق ،ص 37.

الفرع الأول : الإنسحاب وفق أحكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969

إن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تحدثت عن الإنسحاب دون بيان خصوصيته ولذا كان لا بد لنا التطرق إلى الأحكام.

* إن كل إنسحاب يعتبر إنهاء من جهة الدولة المنسحبة وليس كل إنهاء ، وقد تناولت إتفاقية فيينا الإنسحاب في العديد من النصوص ، فهذه الإتفاقية المتعلقة بقانون المعاهدات فتحت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز التطبيق في 27 جانفي 1980 هذا وقد إعتبرت محكمة العدل الدولية بشكل عام إتفاقية فيينا نقطة إنطلاق مرجعية لتقييم القانون الدولي العرفي بشأن إنهاء المعاهدات والإنسحاب منها [1].

* ويوضح الباب الخامس من إتفاقية فيينا للأحكام المتعلقة بالإنتهاء بما فيها الإنسحاب ونتناول قاعدة عامة أن إنهاء معاهدة ما أو نقضها أو الإنسحاب طرف ما يمكن أن يتم نتيجة تطبيق أحكام المعاهدة أو الإتفاقية الحالية وفق نص المادة 42 [2] الفقرة 02 ولا يمكن القول بوجود إنتهاك لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين إذا كان الإنسحاب قد تم وفق ما تحدده المعاهدة ذاتها أو وفق الأحكام الموضحة في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويتبين الأثر المترتب على الإنسحاب بحسب طبيعة المعاهدة ذاتها فإنسحاب دولة من معاهدة ثنائية حتما سيؤدي إلى إنهاء المعاهدة على أساس عدم إمكانية تعاهدية الدولة مع نفسها، بينما إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف فيسرى إنهاء إزالة الدولة التي إنسحبت فقط [3].

الفرع الثاني : ظوابط الإنسحاب وفق إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969

كما يسري على الإنسحاب ما ورد في الإتفاقية محل الإنسحاب ذاتها أو وفق ما حددته إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من أحكام والتي سنتطرق لها فيما يلي :

---

[1] بن داود إبراهيم، مرجع سابق ذكره ،ص 255.

[2] نص المادة 42 الفقرة 2 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1969.

[3] إبراهيم شحاته ، إلغاء المعاهدة من جانب واحد نتيجة إخلال الطرف إلتزاماته ، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون ، المجلة 1967 العدد 23 ، ص 146.

1- عدم جواز إنسحاب أحد الأطراف إلا وفق ما تقرره نصوص الإتفاقية ذاتها تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 42 من إتفاقية فيينا لسنة 1969.[1]

2- لا يؤثر الإنسحاب تطبيقا للإتفاقية أو لمعاهدة فيينا في واجب أية دولة للقيام بإلتزاماتها المقررة في الإتفاقية التي تكون ملتزمة بها بمقتضى أحكام القانون الدولي بغض النظر عن الإتفاقية محل التعاقد وفق نص المادة 43 من ذات الإتفاقية.

3- إمكانية الفصل بين نصوص المعاهدة التي تريد أن تنسحب منها الدولة إلا إذا نصت المعاهدة أو إتفق الأطراف على غير ذلك عملا بأحكام المادة 44 وعلى شرط أن لا يكون في إستمرار تنفيذ بنودها الأخرى إجحافا.

4- الإنسحاب من المعاهدات يتم وفق أحكام المعاهدة ذاتها أو في أي وقت لاحق بإتفاق جميع الأطراف المتعاقدة، وفق نص المادة 54 من إتفاقية قانون المعاهدات .

5- إذا لم تتمكن المعاهدة وفق أحكامها نصا على الإنسحاب وكيفياته لا تكون محلا لذلك إلا إذا أثبت إتجاه إرادة الأطراف ونواياهم التي ترتب الإنسحاب أو إذا أمكن إستنباط حق الإنسحاب من طبيعة المعاهدة 56 في فقرتها الأولى.

6- على الطرف الراغب في الإنسحاب من المعاهدة أن يشعر الطرف الآخر الإنسحاب قبل 12 شهرا على الأقل ، وفق نص الفقرة الثانية من المادة 56.

7- يمكن لطرف في معاهدة أن يستند إلى إستحالة تنفيذ المعاهدة كأساس للإنسحاب منها على أن تكون الإستحالة دائمة فإن كانت مؤقتة جاز الإستثناء إليها لوقف العمل بالمعاهدة فقط، كما لا يمكن الإستناد إلى إستحالة التنفيذ إذا كان هذا الطرف منتسبا في تحقق قيامها جراء إخلال جوهري بالمعاهدة أو بإلتزام دولي آخر وفق نص المادة 61 .

[1] بن داود إبراهيم ، نفس المرجع السابق، ص.256 ،ص257.

8- يمكن الإستناد إلى التغيير الجوهري للظروف كسبب للإنسحاب على شرط أن يكون وجود هذه الظروف قد تكون أساسا هاما " رضا الأطراف والإلتزام بالمعاهدة ، بأن يترتب على التغير تحول جذري بالإلتزامات الواردة في المعاهدة.

المطلب الثالث :حالات الإنسحاب من معاهدات متعددة الأطراف

لقد تتطرق واضعي محرري الميثاق او المعاهدات الدولية التي تنظم مسألة الإنسحاب، بإفراد لها نص أو نصوص خاصة تتناول حظر الإنسحاب أو اباحته وهنا يجب الإحتكام إلى تلك النصوص بإعتبار أن الإرادة الصريحة للأطراف المعاهدة إتفقت على تلك فيجب إعمال إتفاقهم إستنادا إلى المبدأ العام في الإلتزام بالمعاهدات الدولية، وهو الإلتزام بتنفيذها بحسن نية والعقد شريعة المتعاقدين ، فالمعاهدات الدولية يتم إبرامها عبر الإرادة المشتركة لأطرافها.

لذا لا بد لنا من التطرق إلى الإنسحاب " حق الإنسحاب " بموجب النص في الفرع الأول مع إدراج بعض الأمثلة للمعاهدات والمواثيق الدولية والتصريح بجواز الإنسحاب ويليه الفرع الثاني بالإنسحاب بدون نص.

الفرع الأول : حالات الإنسحاب بموجب نص (حق الإنسحاب)

قد تنطوي المعاهدة الدولية عن نص واضح يقرر لأطرافها حقاً في الإنسحاب منها إذا كانت معاهدة متعددة الأطراف وهنا لا يكون الأمر منطويا على مشكلة من أي نوع حيث يكون لكل طرف من أطراف المعاهدة الجماعية بناءاً على النص الوارد في المعاهدة الحق في الإنسحاب منها ، فيؤدي ذلك إلى توقيف المعاهدة وهذا ما أقرته صراحة المادة (54) [1] من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقولها : " إنهاء المعاهدة أو إنسحاب أحد أطرافها يجوز أن يتم " :

أ – وفقا لأحكام المعاهدة.

[1] نص المادة 54 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

ب- أو في أي وقت بإتفاق جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة [1].

لذا فإن أحكام المعاهدات الدولية والمواثيق التي تنظم مسألة الإنسحاب و النصوص التي وضعتها بشأن حضر الإنسحاب أو إباحته كان لا بد من الأطراف المتعاهدة قبل الإستناد إلى الإنسحاب أن تلتزم بالأحكام والنصوص المبرمة في الإتفاقية لذا فإن المعاهدات الدولية قبل كل شيء تمر بمراحل الإبرام من المفاوضات وتبادل وجهات النظر والوصول إلى الصيغة النهائية للنص [2].

أولا : بعض الأمثلة للمعاهدات والمواثيق الدولية و التصريح بجواز الإنسحاب

تصرح معظم المعاهدات والمواثيق الدولية للدول فيها بحق الإنسحاب منها سواءا كان بمبرر بل بموجب فقط إخطار يتم لأمانة المنظمة قبل إتمام الإنسحاب " بفترة زمنية معقولة يتم خلالها ترتيب أوضاع المنظمة وبيان ذلك كما يلي :

*** الإنسحاب من المنظمات الدولية العالمية العامة والمتخصصة :**

المنظمات الدولية العالمية : هي المنظمات المفتوح باب الإنظمام إليها لكافة دول العالم التي تتوافر فيها شروط العضوية العامة منها هي تلك التي تتسم بشمولية والعمومية : مثل عصبة الأمم المتحدة أما المنظمات المتخصصة من المنظمات العالمية فهي المنظمات التي يسمح لها بالإنظمام كافة دول العالم إليها مثل : منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة .

1- الإنسحاب من منظمة عصبة الأمم المتحدة :

لقد نصت المادة الأولى فقرة (03) من عهد عصبة الأمم المتحدة على جواز الإنسحاب على ما يلي : " يجوز لأي عضو في العصبة أن ينسحب منها ، بعد سنتين من

[1] رقيب محمد جاسم الحمادي ،محمد يونس يحي الصان، الإنسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلة ومنع الإنتشار النووي ، مجلة الرافدين للحقوق ،العدد (59) ،المجلد (16) ،السنة 2018 ،ص 319.

[2] حسين حنفي عمر مرجع سابق ،ص51 ، ص 52.

تقديم إخطار بهذه الرغبة بشرط أن يكون قد نفذ جميع إلتزاماته الدولية ، وجميع إلتزاماته وفق لهذا العهد وقت الإنسحاب [1] ".

*لذا يجوز الإنسحاب وفقا لتصريح عهد العصبة لأي دولة أن تنسحب منها في أي وقت : وفق شرطين :

أ – أن توفي بجميع إلتزاماتها الدولية والمالية المترتبة على هذا العهد.

ب– أن تحظر المنظمة برغبتها في الإنسحاب وذلك بعد عامين من تقديم الطلب.

2– الإنسحاب من منظمة العدل الدولية واليونيسكو والفاو وغيرهم :

– أجازت مواثيق العديد من المنظمات المتخصصة لإنسحاب منها وأوردت ذات الشروط السابقة ولكنها تفاوتت في تحديد المدة الزمنية التي تسبق الإنسحاب الفعلي وتقديم الإخطار فقد تكون " سنة " 12 شهر كما هو الحال في منظمة و الزراعة (الفاو) وقد تكون عامين كما هو حال ميثاق منظمة العمل الدولية وقد تمتد لخمس سنوات 5 وذلك حسب ما ورد في ميثاق إتحاد البريد العالمي والإتحاد الدولي للإتصالات .

* وعلى أية حال فالمدة الزمنية يقتصر غرضها على تحقيق الأمور الآتية [2] :

أ – إتاحة الفرصة للدولة الراغبة في الإنسحاب للتروي والتفكير والعدول عن طلبها.

ب – إتاحة الفرصة للمنظمة وللدول الأعضاء بإقناع الدولة الراغبة الإنسحاب بالعدول عن طلبها.

جـ – ترتيب الأوضاع المالية للمنظمة وأنشطتها وذلك لأن الدول المنسحبة تسدد إشتراكات مالية وتساعد في أداء أنشطة المنظمة ووضائفها .

---

[1] نص المادة 01 الفقرة (03) من عهد عصبة الأمم المتحدة.

[2] حسين حنفي عمر ، نفس المرجع السابق ص 54.

– كما يجدر الإشارة في صدد المدة المعقولة التي ينبغي إنقضائها قبل الإنسحاب هي تلك التي ورد في إتفاقية قانون المعاهدات الدولية لسنة 1969 حيث تحددت بإثني عشر شهرا على الأقل وذلك لأنها أقل مدة لتدبير موازنة المنظمة.

3- الإنسحاب من جامعة الدول العربية :

تدخل قضية إنسحاب دولة عربية من عضوية الجامعة التي تظم حاليا 22 دولة عربية ومقرها القاهرة تحت بند فقدان العضوية الذي تعالجه كل من المادتين 18 و 19 من ميثاقها وتنص بالذات الفقرة الأولى من المادة 18 على ما يلي : " إذا أرادت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزمها على الإنسحاب قبل تنفيذه بسنة " [1]

– لذا نرى أن إعلان دولة عضو عن رغبتها بالإنسحاب لا يكون فوري بل تكون هناك مهلة –ولم تسجل في التاريخ إنسحاب أي دولة عربية ولكن علقت عضوية بعض الدول طبقا لظروف سياسية معينة [2].

الفرع الثاني : حالات الإنسحاب بدون نص

الإتجاه الأول : يرى أصحاب هذا الإتجاه أنه لا يجوز الإنسحاب من معاهدة أو منظمة دولية ما لم تصرح بذلك وهذا ما جاءت به المادة 1/56 " لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن إنقضائها أو نقضها أو الإنسحاب منها خاضعة للنقض أو الإنسحاب ... [3]

الإتجاه الثاني :جواز الإنسحاب من المعاهدة أو ميثاق المنظمة حتى بدون نص أو أسسه

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بمشروعية دائمة وإعتباره هو القاعدة العامة تتم إحتكام إليها ما لم يوجد نص يحظر الإنسحاب باعتباره ذلك هو حق مكفول للدول ولا يجوز التنازل عنه إلا بموجب نص صريح ،لأن الأصل هو حرية الدول في الإنضمام أو البقاء في

---

[1] نص المادة 18 الفقرة 01 ميثاق جامعة الدول العربية.

[2] محمد أمين الميداني ، الإنسحاب من المنظمات الدولية ، موقع التنزيل https://acihl.org/articles.html.articles_id=go.lang:sa: تاريخ التنزيل 2021/06/06.

[3] صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص 363.

المعاهدات الدولية والتي لا تملك إجبار أحد على البقاء فيها والعضوية فيها دائما إجبارية وليست إختيارية.[1]

وقد إستند ذلك بالحجج الآتية الذكر :

1- تمتع الدول سلطات الإرادة في الإنظمام والبقاء في المعاهدات والمنظمات الدولية

2- العضوية في المعاهدات والمنظمات الدولية إختيارية وليست إجبارية .

3- مبادئ السيادة والمساواة بين الدول.

4- مبدأ الإلزام وعدم القدرة على إجبار الدولة المنسحبة على التعاون .

5- المبادئ العامة للقانون .

6- فشل المنظمة في تحقيق أهدافها.

الفرع الثالث : موقف الفقه الجزائري من الإنسحاب من حد الأسلحة النووية

يرى بعض الفقهاء الجزائريين أن الإلتزامات التي ترد على عاتق الدولة كطرف عضو في معاهدة دولية للحد من الأسلحة أن تلتزم وتنفذ إلتزاماتها والقرارات المبرمة في الإتفاقية لأن على جميع الأعضاء في المعاهدة إحترام الأحكام والقواعد العامة التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين لأن هذه الأخيرة أصبحت موضوع نقاش شائك نظرا لتطور الأسلحة النووية وإستعمالها لتهديد البشرية حسب ما وقع في فلسطين في ماي 2021، هذا يدل على أن عدم إمتثال بعض الدول لمبادئ منظمة الأمم المتحدة ويعتبر بمثابة خرق للإلتزام الدولي تنتج عنه النسؤولية الدولية ولكن للأسف الشديد خدمة المصالح الدول الكبرى أمثال أمريكا وإسرائيل المزعومة بإسم " البنت المدللة " لأمريكا

فيرى الفقهاء الجزائريين أنه لا بد من إعادة النظر في ميثاق منظمة الأمم المتحدة لأنها رغبت الدول الراغبة للسلام والإبتعاد عن التسابق عن التسلح.

[1] صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ،ص 364.

المبحث الثاني : التطبيقات للإنسحاب وأثره على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف

إن الإخلال الجوهري الذي ينجم عن عدم الإلتزام بعض الدول أو " **عن الإرادة المنفردة** " لتنفيذ مالها من الإلتزامات على عاتقها ينتج عنه نتائج تعود عليها بالسلب وينجم عن هذا العمل آثار لذا كان لا بد منا التطرق إلى التطبيقات المعاصرة للإنسحاب بعض الدول من المعاهدات الدولية أو " المنظمات الدولية " لإستنتاج الآثار والنتائج المنعكسة على صدى عالمي وقد تناولنا في هذا المبحث ثلاث مطالب :

- المطلب الأول : آثار الإنسحاب على الدولة المنسحبة من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف.
- المطلب الثاني : نماذج الإنسحاب من المعاهدات الدولية الحد من حيازة الأسلحة.
- المطلب الثالث : الآثار القانونية المترتبة على الإنسحاب من المعاهدات حيازة الأسلحة النووية.

المطلب الأول : آثار الإنسحاب على الدولة المنسحبة من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف

إن الإنسحاب من المعاهدة يتحقق بتحقق الإرادة المنفردة للدولة والدول المعنية، بالإنسحاب لا يرد إلا بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف ولكن في الآونة الأخيرة هناك أفعال بادرت بها الإرادة المنفردة بإنسحاب المملكة المتحدة البريطانية من الإتحاد الأوروبي وسنتطرق إلى هذا التصرف وما ينجم عنه من آثار[1].

وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفروع الآتية :

[1] أحمد حيدر رضا العبيدي ، إنسحاب المملكة المتحدة البريطانية من الإتحاد الأوروبي آلياته وآثاره ، (رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم السياسية) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ، 2019 ، ص 05.

الفرع الأول : آثار إنسحاب المملكة البريطانية من الإتحاد الأوروبي

* إن حلم أوروبا انبعث من جديد على أنقاض الحرب العالمية 2 حيث تم عقد معاهدة لإنشاء المجموعة الإقتصادية الأوروبية" وتولت بعد ذلك العديد من المعاهدات والإتفاقيات في تلك المعاهدات : معاهدة أمستردام معاهدة نيس 2001 ودخولها حيز التنفيذ ولكن في الآونة الأخيرة بدأت المعارضة الرفض الفرنسي والهولندي والإمتناع عن المصادقة على الدستور الأوروبي إلى أن إعادة هيكلة بنية الإتجاه الأوروبي فشلت على إثرها معاهدة لشبونة (2002).

لذا تعد أول معاهدة في تاريخ أوروبا تتضمن نصا يجيز للدول الإنسحاب من الإتحاد الأوروبي، وتبدو أهمية هذه الدراسة باعتبار أن الإنسحاب من الإتحاد الأوروبي ظاهرة جديدة عرقلت مسار التكامل والإندماج الإقتصادي بانسحاب بريطانيا من الإتحاد الأوروبي له أبعاد خطيرة على مستقبل الإتحاد سواءا على المدى القصير أو البعيد.

*** دوافع الإنسحاب البريطاني من الإتحاد الأوروبي**

حيث حدث على مسار العلاقات البريطانية الأوروبية عدة أسباب إقتصادية والإجتماعية والأسباب السياسية الأمنية التي دفعت بريطانيا إلى رغبتها في الإنسحاب من الإتحاد الأوروبي.

لذا فالتأثيرات العامة للإنسحاب البريطاني عن طريق بيان كل من الإنعكاسات الداخلية على بريطانيا والتأثيرات العامة على الدولة المنسحبة البريطانية [1].

أ – تراجع المكانة السياسية والأممية والإستراتيجية الدفاعية للإتحاد

ب – إظطراب موازين القوى عن مؤسسات الإتحاد الأوروبي.

جـ – فقدان مساهمة بريطانيا في ميزانية الإتحاد الدولي.

[1] أحمد حيدر رضا العبيدي، مرجع سابق، ص06.

الفرع الثاني : حالة إنسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من 9 إتفاقيات ومنظمات دولية " عهد ترامب "

لقد تعددت في الآونة الأخيرة حالات الإنسحاب من المعاهدات الدولية والإتفاقيات للعديد من الأسباب التي جعلت من بعض رؤساء الدول الكبرى أمثال ترامب لتعطشه على رئاسة أمريكا وإستغلال منصبه لتلبية صفقاته [1].

ولذا سنقدم بعض الحالات في القرن الواحد والعشرين التي انسحبت منها الولايات المتحدة الأمريكية بسبب تصرفات ترامب التي وصفها العديد من الفقهاء السياسيين أنها صبيانية لاعقلانية في النقاط الآتية :

ومن هذه الإتفاقيات والمنظمات التي إنسحب منها ترامب تسعة وهي كالآتي :

الشراكة عبر المحيط الهادي : إتفاقية تجارية تظم 12 دولة دخلت حيز النفاذ أكتوبر 2018

اتفاقية باريس للمناخ إتفاقية تظم 171 دولة حاليا وتم الإنسحاب منها 1 يونيو 2017.

منظمة اليونسكو تم الإنسحاب منها 2018/12/31.

الميثاق العالمي للهجرة : تضم 193 دولة ، تم الإنسحاب منها ديسمبر 2017.

الاتفاق النووي الإيراني تم الإنسحاب في ماي 2018.

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تم الإنسحاب يونيو 2018.

قطع الإمداد عن الأونروا تم الإنسحاب منها في أوت 2018.

اتفاقيات الحد من التسلح مع روسيا تم الإنسحاب منها أوت 2018.

منظمة الصحة العالمية تم الإنسحاب منها في فترة ظهور فيروس كورونا 2020 .

[1] أحمد حيدر رضا العبيدي، مرجع سابق.

المطلب الثاني : نماذج الإنسحاب من المعاهدات الدولية الحد من حيازة الأسلحة

لجأت العديد من الدول الأطراف في المعاهدات خاصة بالحد من حيازة الأسلحة ومنع إنتشار النووي إلى الإنسحاب لظروف إستثنائية ولضروف عادية التي تبرر من شأنها إلى اللجوء إلى أحكام ونصوص الخاصة بالإنسحاب لذلك كان لابد أن نتناول بعض التطبيقات المعاصرة للإنسحاب وخاصة من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع إنتشار النووي وفق الفروع الآتية :

الفرع الأول : انسحاب كوريا الشمالية من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية

يعتبر انسحاب كوريا الشمالية من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية من أبرز التطبيقات المعاصرة للانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي، فقد انضمت كوريا الشمالية إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بتاريخ 12 كانون الأول /1980 بصفتها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وفي سنة 1992 أبرمت كوريا الشمالية والوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقية تدابير وقائية شاملة بموجب المادة (3) [1] من معاهدة منع الانتشار النووي، ودخلت حيز النفاذ في 1992، وباشرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عمليات التفتيش، وفي السنة نفسها وقعت الكوريتان الشمالية والجنوبية على إعلان مشترك حول نزع السلاح النووي من شبه الجزيرة الكورية، حيث وافق الطرفان على الامتناع عن تطوير الأسلحة النووية واختبارها أو حيازتها، وعلى عدم امتلاك منشأت لإعادة معالجة المواد النووية أو إثراء اليورانيوم[2].

ولم يمض وقت طويل حتى كشفت عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنه لا بد أن كوريا الشمالية أنتجت كمية من البلوتونيوم تفوق تلك التي أعلنت عنها، وفي 1993 لجأ المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى إجراء التفتيش الخاص، إلا أن كوريا الشمالية رفضت السماح بإجراء التفتيش، أصدرت الحكومة الكورية الشمالية بيانا أعلنت فيه عن نيتها في الانسحاب من المعاهدة، واستندت الحكومة الكورية الشمالية

---

[1] نص المادة من معاهدة الإنتشار النووي للوكالة الذرية.

[2] رقيب محمد جاسم الحماوي ، محمد يونس الصائغ ، مرجع سابق ،ص 343 ، ص 344.

لتبرير عزمها على الانسحاب من المعاهدة إلى وجود حدثين غير عاديين: الأول هو قرار كوريا الجنوبية والولايات المتحدة إجراء تدريبات عسكرية باسم ((روح الفريق)) في سنة 1993، والثاني قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بطلب التفتيش الخاص الذي رأت أنه عبء جديد وضعته المنظمة الدولية خصيصا لها.

وبعدها تبنى مجلس الأمن الدولي القرار رقم (823) ويتعلق بقرار الحكومة الكورية الشمالية الانسحاب من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وقد عبر مجلس الأمن عن قلقه بشأن نية كوريا الشمالية الانسحاب من معاهدة منع الانتشار النووي، واطلع على بيان الحكومات المودعة لديها المعاهدة، ودعا كوريا الشمالية إلى إعادة النظر في إعلانها الوارد في رسالة موجهة لكوريا وبالتالي إعادة التأكيد على التزامها بالمعاهدة.

وكانت فترة الأشهر الثلاثة الأخيرة من سنة 1993، فترة حاسمة حيث عقدت محادثات ثنائية بين كوريا الشمالية والولايات المتحدة في نيويورك، وفي 11 أكتوبر 1993 صدر بيان أعلن فيه أن حكومة كوريا الشمالية قررت من جانب واحد أن تعلق تنفيذ انسحابها من معاهدة منع الانتشار النووي طوال المدة التي تراها ضرورية، وتم تعليق الانسحاب قبل يوم واحد من سريان مفعوله. [1]

وبعد مفاوضات جرت بين الولايات المتحدة وكوريا الشمالية، تم التوصل إلى إطار عمل متفق عليه في 12 أفريل 1994، وبموجب هذه الوثيقة أكدت كوريا الشمالية بأنها ستجمد برنامجها النووي القائم، وتسمح بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعمليات التفتيش. [2]

وبحسب الإطار المتفق عليه مع الولايات المتحدة تم إغلاق مفاعل الخمسة ميغاواط الكوري الشمالي، ومصنع إعادة معالجة الوقود والمنشآت التابعة له في يونغبيون، كما توقف العمل في بناء المفاعلين بقوة (50) ميغاواط و (200) ميغاواط، وراقبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملية الإغلاق، إلا أنه لم يسمح لها بإجراء تحقيق كامل في البرنامج النووي لكوريا الشمالية. وبالمقابل وافقت الولايات المتحدة وكوريا الجنوبية واليابان على إنشاء

---

[1] رقيب محمد جاسم الحماوي،مرجع سابق ص345.

[2] بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 38.

مفاعلين لإنتاج الكهرباء يعملان بالماء الخفيف بقدرة (1,000) ميغاواط لا ينتجان بلوتونيوم من الدرجة الصالحة لصناعة الأسلحة النووية، لكنه نوع من الوقود أقل خطورة، كما وافقت الولايات المتحدة على تزويد كوريا الشمالية بنفط للوقود كبديل للطاقة.

وفي سنة 2002 لم يعد لإطار العمل المتفق عليه أي أثر عندما تبادلت الحكومتان الأمريكية والكورية الشمالية المزاعم بانتهاك الإطار، حيث أعلنت الولايات المتحدة بأن كوريا الشمالية اعترفت بامتلاكها برنامجا سريا لتخصيب اليورانيوم، وفي سنة 2003 أعلنت كوريا الشمالية عن التنفيذ التلقائي والفوري الانسحابها من معاهدة منع الانتشار النووي الذي أعلنت من جانب واحد عن تجميد تنفيذه.

طالما كان ضرورية وفقا للبيان المشترك للولايات المتحدة الأمريكية وكوريا الشمالية ، واعتبرت كوريا الشمالية أنها متحررة من أي قوة ملزمة لاتفاقية الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقامت بطرد مفتشي الوكالة الدولية وأزالت أختام الوكالة و كاميراتها في يونغبيون إن موقف كوريا الشمالية القائل بأن بوسعها إلغاء التجميد المؤقت دون إشعار جديد بالانسحاب، أو بإشعار مدته يوم واحد، مثير للمشاكل من وجهة النظر القانونية، فالمادة العاشرة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لا تنص على تجميد مؤقت للإخطار بالانسحاب، وبالتالي يجب النظر إلى البيان الصادر عن جانب كوريا الشمالية حيث يعتبر هذا البيان أنه بمثابة إخطار جديد بالانسحاب، ويتطلب السريان مفعوله مرور مدة الثلاثة أشهر، أي أن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لم تعد ملزمة قانونيا لكوريا الشمالية .[1]

[1] بن داوود إبراهيم، نفس المرجع السابق، ص 39.

الفرع الثاني انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من معاهدة حظر حيازة الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية

لم يكن انسحاب كوريا الشمالية من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الحالة الوحيدة التي يتم فيها اللجوء إلى شرط الأحداث غير العادية كمبرر للانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي، ففي سنة 2001 لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الشرط نفسه لإنهاء المعاهدة الثنائية التي تربطها بروسيا الاتحادية لحظر حيازة الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية، وفي 13 أفريل 2001 أرسلت الولايات المتحدة بيانات دبلوماسية إلى روسيا الاتحادية وإلى الموقعين الآخرين على مذكرة التفاهم بشأن الانضمام إلى معاهدة حظر الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية أي (بيلاروسيا و كازاخستان و أوكرانيا)، تعلمهم فيها بقرارها بالانسحاب من المعاهدة، طبقا للمادة (15_2)، حيث قررت الولايات المتحدة أن أحداثا غير عادية تتعلق بموضوع المعاهدة قد عرضت مصالحها العليا للخطر، لذلك وممارسة منها، لحقها بالانسحاب من المعاهدة بموجب المادة (15_2)، فإن الولايات المتحدة تقدم إخطارا بانسحابها من المعاهدة، وتبعا لأحكام المعاهدة

أصبح الإنسحاب ساري المفعول بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار وبعدها قدمت الولايات التحدة الأمريكية التبرير اللجوء إلى نص الإنسحاب سنة 1972.

ويلاحظ على البيان الأمريكي الخاص بالانسحاب من المعاهدة أنه لم يحدد بشكل واضح تلك الأحداث التي تعتبرها غير عادية، فهو يبدأ بتأكيد عام بأن عديدا من الدول والكيانات من غير الدول حصلت، أو تسعى للحصول على أسلحة الدمار الشامل، كما لم يقدم إثباتا على إمكانية استخدام تلك الأسلحة ضد الولايات المتحدة، كما يصعب القول بأن انتشار الصواريخ الباليستية قد وقع بالفعل، بل يمكن وصفه كما يشير بيان الولايات المتحدة، إلى أنه تهديد على طريق التحقق، واللجوء إلى مثل هذا التهديد الناشئ كأساس للانسحاب من جانب واحد، يعني أن الانسحاب يمكن استخدامه كتدبير وقائي. [1]

[1] رقيب محمد جاسم الحماوي.محمد يونس يحيى الصائغ، نفس المرجع السابق، ص 346، ص 347.

المطلب الثالث :الآثار القانونية المترتبة على الإنسحاب من معاهدات حيازة الأسلحة النووية

إن المعاهدات الدولية التي إنعقدت من أجل الحد من حيازة الأسلحة ومنع الإنتشار النووي لها أهمية كبيرة بإعتبارها تنظيم موضوعات ذات خطورة من شأنها الإخلال لتهديد السلم والأمن الدوليين، ولذلك يترتب على الإنسحاب منها عدة آثار قانونية ، سواء على صعيد السلم والأمن أم على صعيد الإلتزامات التعاقدية للأطراف المتعاقدة [1].

وإنطلاقا مما تقدم فإننا سنتناول الأثار القانونية المترتبة من الإنسحاب على الصعيد التعاقدي وعلى الصعيد السلمي والأمني فيما يلي وفق هذه الفروع :

الفرع الأول : الأثار القانونية المترتبة على عاتق الإلتزامات المتعاقدة.

الفرع الثاني : الأثار القانونية للإنسحاب على صعيد السلمي والأمني.

الفرع الأول : الآثار القانونية المترتبة على عاتق الإلتزامات التعاقدية

يترتب على إنسحاب الدولة من عضوية المعاهدات الخاصة بمنع الإنتشار النووي كقاعدة عامة زوال كل ما كانت تتمتع به من حقوق بموجب عضويتها فيها ، فضلا عن تحللها من كل على عاتقها من الإلتزامات فالمعاهدات الخاصة بالحد من حيازة الأسلحة ومنع الإنتشار النووي.[2]

لذلك نجد تخصص الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالآتي :

1 – تقوم بتشجيع ومساعدة أبحاث إستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

2 – من أجل تسيير التعاون الدولي تقوم الوكالة بدور الوسيط .

---

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر1994، ص 10.

[2] حسين حنفي عمر ، مصدر سابق ، ص 165.

3 – تقوم الوكالة بتوفير الموارد والخدمات والمعدات لمواجهة أبحاث إستخدام الطاقة الذرية في الأبحاث العلمية .

4 – تقوم بتشجيع تبادل المعلومات العلمية والفنية.

5 – تبادل المعلومات وتضعها تحت تصرف أعضائها في صورة مبهرة.

* لذا فإن الإلتزامات الإتفاقية التي تبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى بعد إنسحابها لأنها تشارك الوكالة في إقامة هذه المشاريع [1].

وهي تبرم في سبيل ذلك إتفاقيات دولية تنظم الوكالة والدول الأعضاء ويترتب على إبرام هذه الإتفاقيات عدة إلتزامات لا تتأثر بالإنسحاب من الوكالة وفقا للمادة (18) [2] أحالت المادة الحادية عشر ولا سيما الفقرة (2) التي تنص على الإلتزامات بقولها بناءا على الموافقة على المشروع لما يتطلبه من التجهيزات.

* الإلتزامات بعدم إستخدام المساعدات الفنية المقدمة من الوكالة في الأغراض العسكرية حتى بعد الإنسحاب.

* الإلتزام بالخضوع لنظام الضمانات الشاملة حتى بعد الإنسحاب.

* الإلتزام برد الموارد والمعدات النووية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حالة الإنسحاب.

الفرع الثاني : الأثار القانونية للانسحاب على صعيد السلم والأمن الدوليين

يعد حفظ السلم والأمن الدوليين المقصد الرئيسي وراء إنشاء الأمم المتحدة، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الأمم المتحدة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم، وقد

[1] رقيب محمد جاسم الحماوي ، محمد يونس يحيى الصائغ ، مرجع سابق ، ص 358.

[2] نص المادة 18 الفقرة 02 الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أوكلت الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعة وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"، وعهدت إليه بأداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وبمجموعة من السلطات التي تم تبيانها حصرا في الفصول (6، 12،8،12،7) من ميثاق الأمم المتحدة، ويرى البعض أن نص المادة (24) من الميثاق يبدو معيبا، ذلك لأنه جعل النيابة عن الدول الأعضاء في حين كان يجب أن تكون النيابة عن المنظمة الدولية باعتبارها شخص قانونية دولية، وإن الغاية من وجود هذا الشخص هي حماية السلم والأمن [1].

ويجدر بنا أن نفرق بين مدلول هذه المصطلحات الثلاثة الأخيرة التي تتيح لمجلس الأمن ممارسة التدابير التي يقررها الفصل السابع من ميثاق ، فعلى الرغم من أهمية تحديد مدلول هذه المصطلحات ، فقد التزم الميثاق الصمت حيال هذا الموضوع ، فلم يضع تعريفا للمسائل التي تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو تعريفا للعدوان حتى يسترشد بهما مجلس الأمن في تكييفه للوقائع، ولذلك اجتهد الفقه في هذا الشأن كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم (3314) لعام 1974 إذ وضعت فيه تعريفا للعدوان. [2]

وسنتناول تحديد مضمون هذه المصطلحات الثلاثة بالشكل الآتي: اولا: تهديد السلم:

اولا: تهديد السلم

يفسر إيراد عبارة تهديد السلم في المادة (39) [3] من الميثاق بالرغبة في توسيع مجال استخدام مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، فهذا التعبير يمكن أن يمتد ليطال وقائع وحالات جد مختلفة، باعتبارها تشكل تهديدا للسلم، فقيام دولة

[1] أحمد محمود جمعة ، الديبلوماسية في عصر العولمة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص 148.

[2] حسين حنفي ، عمر ، مصدر سابق ، ص 145.

[3] المادة : 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

بتهديد أخرى للدخول في حرب أو بالقيام بعمل من أعمال التدخل أو التهديد باستخدام صور العنف يمكن أن يعد تهديدا للسلم، لأن من شأن هذه الحالات إدخال الردع في الدولة المهددة نفسها بوجود خطر حال من شأن حدوثه الإخلال فعليا بحالة السلم [1].

ويذهب الفقيه (Combacal) إلى أن تهديد السلم "هو الحالة التي يحدد الجهاز المختص حدوثها والتي يقوم بتوقيع العقاب على المسئول عنها . ويبدو أن هذا التعريف هو الأكثر ملاءمة للتطبيق العملي، فالمتابع لممارسات مجلس الأمن يلاحظ جنوحا صوب التوسع في فكرة السلم.[2]

ولذلك ترى بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي أن انسحاب دولة من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بل أنها قامت بفرض العقوبات على إيران لمجرد إعلان رغبتها في الانسحاب من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وبالمقابل فإنها لا تعتبر "إسرائيل" – التي ترفض الانضمام أصلا إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية – مهددة للسلم والأمن الدولي على الرغم من عدم خضوعها لرقابة فرق التفتيش الدولية ونظام الضمان الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثانيا: الإخلال بالسلم :

وهو وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ما ضد دولة أخرى، أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ولكنه يشكل إخلالا بسلم الدولة الأخرى [3].

---

[1] حسام احمد محمد هنداوي، مصدر سابق، ص 71، ص 72.

[2] فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 68.

[3] حسام أحمد هنداوي ، مرجع سابق ص 69.

ويرى الأستاذ (Wright Quincy) أن الإخلال بالسلم الذي ورد ذكره في المادة (39) من الميثاق يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دوليا[1].

وعلى ذلك فليس من المقبول اعتبار انسحاب الدول من عضوية المعاهدات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية عملا من أعمال الإخلال بالسلم والأمن الدولي.

ثالثا: أعمال العدوان :

لم يشأ واضعو ميثاق الأمم المتحدة تضمينه تعريفا واضحا للعدوان، ويرى بعض كتاب القانون الدولي في تبريرهم لعدم تعريف العدوان أن أي تعريف لا يمكن أن يكون شاملا بحيث يتناول جميع صور العدوان التي يمكن أن تقع، مما يؤدي إلى إفادة المعتدي وإفلاته من العقاب، ويرى الفقيه (Devisscher) أن العدوان أوسع من مفهوم الحرب العدوانية [2].

وبذلك يمكننا القول الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي لا يعد من ضمن الأعمال العدائية التي ينطبق عليها وصف العدوان، بل هو إجراء قانوني تستخدمه الدولة بصورة قانونية إذا كان منصوصا على جوازه في المعاهدة الدولية.

ويتضح لنا من خلال ما تقدم أن مجلس الأمن الدولي هو الجهة الوحيدة التي لها سلطة تقديرية كاملة، سواء في تحديد طبيعة الممارسات أو التصرفات الدولية وتوصيفها، وما إذا كانت هذه الممارسات أو التصرفات تنطوي على تهديد) أو (إخلال) أو (خرق للسلم والأمن الدوليين، أو في تحديد طبيعة الإجراء أو التصرف الدولي، المناسب والمطلوب للرد على هذه الممارسات أو التصرفات، وفي الحقيقة فإن من الصعب إيجاد خط مستقيم في سياسة مجلس الأمن في هذا الخصوص، فالاعتبارات السياسية تبدو وكأنها العامل المحرك

---

[1] جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق، 1987، ص 145.

[2] ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 202.

لتصرفاته وتحركاته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. ويمكننا القول إن الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

لذا إن مجلس الأمن مأمور بإحترام القانون الدولي وعدم مخالفته وهذا مانصت إليه المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى بتحمل المسؤولية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين. [1]

[1] المادة 24 . الفقرة الأولى. من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الخاتمة :

وختاما لهذا الموضوع نتمكن من القول أن واقع الدراسة التي تطرقنا فيها إلى إدراج ماهية المعاهدات الدولية ومشروعيتها هذا من جهة ،وإلى مراحل إبرام المعاهدات الدولية وفق الشروط المحددة للإبرام سواءا كانت شكلية أم موضوعية ، ومن جهة أخرى حددنا الآثار المترتبة عن المعاهدات الدولية ومكانتها في ظل نظام التشريع الجزائري من الدستور 1989 وفقا للمادة (132) إلى غاية دستور 2016 حيث تحتل المعاهدة المرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القانون العادي، كما تمكنا في تحديد الأسباب التي تؤدي من شأنها لإنقضاء المعاهدات الدولية متعددت الأطراف وهذا ما أشرنا إليه في نص المادة (54) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية سنة 1969 في الفقرة الأولى والثانية حيث كانت أسباب إتفاقية وغير إتفاقية بالنسبة للإرادة المشتركة لأطرافها أو لأحد الأطراف، وأهم سبب يكون خارج عن إرادة الأطراف " حالة حرب " كما إستخلصنا إلى النظام القانوني للإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف وذلك بتحديد مصطلح الإنسحاب وفقا للقانون الدولي والشريعة الإسلامية مع تحديد المصطلحات التي تتميز عنه .

لذا كان لابد من وضع الأحكام المتعلقة بالإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف وفقا للضوابط المحددة في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 وفقا للمواد التالية : 61/56/54/43/42.

وإستخلصنا أيضا إلى حالات الإنسحاب من معاهدات متعددة الأطراف بموجب نص (حق الإنسحاب) مع تقديم الأمثلة من الواقع الدولي هذا من جهة ، وكذلك حالات الإنسحاب بدون نص ، وعلى إثرها قدمنا بعض التطبيقات المعاصرة للإنسحاب وأثره على المعاهدات المتعددة الأطراف وفي الأخير قدمنا نماذج الإنسحاب وخاصة في الآونة الأخيرة تعددت إشكالية موضوع الإنسحاب من معاهدة منع الإنتشار للأسلحة النووية والآثار المترتبة عنها على مستوى السلم والأمن الدوليين.

وبناءا على ما تقدم نقدم مجموعة من النتائج والتوصيات

أولا : النتائج

1-المعاهدات الدولية تمثل أداة أساسية في العلاقات الدولية في القانون الدولي المعاصر.

2-تتعدد أنواع المعاهدات الدولية إلى عدة أنواع وأبرزها الإتفاقيات الثنائية والجماعية

3-يمكن تعريف المعاهدات المتعددة الأطراف بأنها إتفاق دولي مكتوب يبرم بين مجموعة من أشخاص القانون الدولي بهدف تحقيق هدف مشترك لإنشاء منظمة دولية.

4-تتعدد أسباب إنقضاء المعاهدة متعددة الأطراف : فمنها أسباب الإتفاقية وأسباب الإرادة المنفردة وأسباب قوة خارجية .

5-يمكن تعريف الإنسحاب بأنه عدول الشخص الدولي عن الإلتزام بالمعاهدة الدولية بإرادته المنفردة لهدف عدم سريان أحكام هذه المعاهدة في مواجهة الغير

6-يعد الإنسحاب من معاهدة دولية متعددة الأطراف لأسباب إنقضاء المعاهدة المنفردة.

7-يعتبر الإنسحاب مسألة معقدة في معاهدات متعددة الأطراف نظرا لما تتمتع به هذه المعاهدات بالقوة الإلزامية .

8-تعدد أشكال المعاهدات متعددة الأطراف إلى معاهدات الأمن والسلم الدولي، ومعاهدات تتعلق بالبيئة والبشرية بشكل عام.

ثانيا : التوصيات

1-تعديل ميثاق الأمم المتحدة لمواكبة التطورات الحاصلة في المجتمه الدولي فيما يخص المعاهدات الدولية متعددة الأطراف.

2-لا بد من إنشاء جهاز دولي مختص لمتابعة تنسيب الدول لمعاهدات الدولية متعددة الأطراف

3-تقييد الإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف بعدم تهديد الأمن والسلم الدولي

4-قيام الدولة المنسحبة بوضع ضمانات للدول الأخرى الموقعة على المعاهدات بغرض عدم تعريض مصالحها للخطر.

5-تسجيل جميع حالات إختراق المعاهدات الدولية ورفعها إلى منظمة الأمم المتحدة لمتابعتها.

6-جعل المعاهدات الدولية متعددة الأطراف أكثر تطبيقا لحق الإنسحاب

7-لا بد من ضبط أحكام وشروط المعاهدة للأطراف المتعاقدة فيها قبل أن تنتج عنها آثار سواءا إيجابية أم سلبية فيما بعد.

8-لا بد من إعادة النظر في مبادئ وأهداف التي جاء بها ميثاق منظمة الأمم المتحدة وهذا بناءا على رغبة فقهاء السياسيين نظرا لما تسوده في الآونة الأخيرة حالات الإنسحاب من المنظمات الدولية والمعاهدات الدولية كما فعل الرئيس الأمريكي دونالد ترامب .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : النصوص القانونية

المصادر الدولية :

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.
- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها 1969 .
- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول مع المنظمات الدولية 1986.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المصادر الداخلية :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 1996 – 2016

ثانيا : الكتب

1. أحمد أبو الوفاء ، القانون الدولي العام ، والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2006.
2. أحمد الإسكندري، محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، الجزء 1.
3. أحمد بلقاسم،القانون الدولي العام،المفهوم والمصادر،دار هوما،الجزائر،الطبعة الثانية،2016.
4. إيناس محمد البهجي،ويونس المهري،الإتفاقيات الدولية،الطبعة الأولى،المركز القومي ،القاهرة.
5. بن داوود إبراهيم، دراسة تطبيقية، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة الجلفة، الجزائر، دار الكتاب الحديث، سنة 2010.
6. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيثع،عنابة ،2004،ص.69.

7. حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر 1994.
8. حسين حنفي عمر ، الإنسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية والنووية الطبعة الأولى ، 2008 ، الناشر دار النهظة العربية ، القاهر.
9. رشيدة العام، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الأيام للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الأولى ، 2016.
10. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984.
11. طارق عزت رخا،القانون الدولي العام في السلم والحرب،دار النهضة العربية،القاهرة،2006.
12. عادل أحمد الطائي ، القنون الدولي العام ، الطبعة الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 2009.
13. علي أبو الغيث، القانون الدولي العام، الطبعة 2، دار المعارف، الإسكندرية.
14. علي خليل إسماعيل الحديثي،القانون الدولي العام،الجزء الأول دار النهضة العربية،2010.
15. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة عشر، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 1992.
16. علي صادق أبو هيف،القانون الديبلوماسي،منشأة المعارف،الإسكندرية،1975..
17. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
18. غازي حسن صابريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى ،2009.
19. محمد السعيد الدقاق ، سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات بين الأطراف والتقييد ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1977.

20. محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، مصادر القانون الدولي العام ، منشأة معارف الإسكندرية 2003.
21. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الخامسة ، 2004.
22. محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
23. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ،التنظيم الدولي ، دار الجامعة ، الإسكندرية 2015.
24. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الثقافية الإسكندرية، 1979.
25. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة 08 .
26. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر والتوزيع، 2000.
27. مصطفى أحمد فؤاد ،القانون الدولي العام،(الجزء الأول)، القاعدة الدولية،دار الكتب القانونية، الطبعة الثالثة،2005.
28. منتصر سعيد حموده، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2008.
29. عثمان يحيى أبو مسامح – صبحي صلاح الدين جار الله الخزندار.
30. محمد المجذوب،القانون الدولي العام، منشورات الحلبي ، بيروت 2005.

ثالثا : الرسائل الجامعية :

1. حسين حياة ، التصديق على المعاهدات الدولية ، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون عام، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق، 2016.
2. صلاح الدين أحمد حمدي، محاظرات في القانون الدولي العام،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1988.
3. بغداد حنيش، تفسير المعاهدات الدولية، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه)، جامعة الجزائر، 1، 2015.
4. وليد عمران ، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، (التمثيل الخارجي والمعاهدات) ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة.
5. صلاح الدين أحمد حمدي ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية، 1988.
6. بن سلامة فاطمة الزهراء، المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي ،(مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق : تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان) ، 2016-2017.
7. أحمد حيدر رضا العبيدي ، إنسحاب المملكة المتحدة البريطانية من الإتحاد الأوروبي آلياته وآثاره ، (رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم السياسية) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية ، 2019.

رابعا : المقالات

1. رقيب محمد جاسم الحمادي ،محمد يونس يحي الصان، الإنسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلة ومنع الإنتشار النووي ، مجلة الرافدين للحقوق ،العدد (59) ،المجلد (16) ،السنة 2018.
2. عبد العزيز عبد القادر ،الولابات المتحدة الأمريكية ، وأزمات إنتشار النووي ، الحالة الإرانية ، 2001 -2009، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،أبو ظبي ،2010.

3. عثمان يحيى أحمد أبو سامح " القاواعد المنظمة للإنسحاب وأحكامه في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، صبحي صلاح الدين ، جار الله الخزندار ، (مركز جيل البحث العلمي ، مجلة جيل الدراسات المقارنة – العام الخامس – العدد 11 أكتوبر 2020.
4. مريد يوسف الكلاب، مبادئ القانون الدولي العام،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى ،2018.
5. إبراهيم شحاته ، إلغاء المعاهدة من جانب واحد نتيجة إخلال الطرف إلتزاماته ، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون ، المجلة 1967 العدد 23.
6. حسين الفتلاوي،الإتفاقيات والعاهدات الدولية،الطبعة الأولى ،المركز القومي، القاهرة، 2013.

خامسا :المواقع الشبكية

1. محمد أمين الميداني ، الإنسحاب من المنظمات الدولية ، موقع التنزيل https://acihl.org/articles.html.articles_id=go.lang:sa تاريخ التنزيل 2021/06/06.

قائمة المحتويات

	المقدمة	أ
الفصل الأول	**الإطار المفاهيمي للمعاهدات الدولية متعددة الأطراف**	1
المبحث الأول	**ماهية المعاهدات الدولية متعددة الأطراف**	1
المطلب الأول	تعريف المعاهدات الدولية متعددة الأطراف	2
الفرع الأول	تعريف المعاهدات الدولية	2
الفرع الثاني	تعدد إصطلاحات المعاهدات الدولية وفق أحكام القانون الدولي	4
المطلب الثاني	أنواع المعاهدات الدولية متعددة الأطراف	6
الفرع الأول	المعاهدات الدولية الثنائية	6
الفرع الثاني	المعاهدات الجماعية متعددة الأطراف	7
المطلب الثالث	شروط صحة المعاهدات الدولية متعددة الأطراف	8
الفرع الأول	الشروط الشكلية للمعاهدات الدولية	8
الفرع الثاني	الشروط الموضوعية للمعاهدات الدولية	18
المبحث الثاني	**أسباب إنقضاء المعاهدات الدولية متعددة الأطراف**	26
المطلب الأول	إنقضاء المعاهدات الدولية بالإرادة المشتركة لأطرافها	26
الفرع الأول	إنهاء المعاهدة بناءا على إتفاق الأطراف " الإرادة السابقة "	26
الفرع الثاني	إنهاء المعاهدة الدولية بموجب (الإرادة اللاحقة) لأطرافها	29

المطلب الثاني	إنقضاء المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة لأحد أطرافها	30
الفرع الأول	إنتهاك أحكام المعاهدة	30
الفرع الثاني	إستحالة تنفيذ المعاهدة	30
الفرع الثالث	إستحالة تنفيذ أحكام المعاهدة	31
المطلب الثالث	إنقضاء المعاهدات الدولية لأسباب قهرية	32
الفرع الأول	نماذج عن حالات الإستثنائية لأسباب قهرية.	32
الفرع الثاني	تغير الضروف وأثره على المعاهدات.	33
الفصل الثاني	**النظام القانوني للإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف**	34
المبحث الأول	**مفهوم الإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف**	34
المطلب الأول	تعريف الإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف	35
الفرع الأول	المقصود بالإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف	35
الفرع الثاني	مفهوم الإنسحاب من المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية	36
الفرع الثالث	مفهوم الإنسحاب من المعاهدات الدولية وتميزه عن غيره من المصطلحات في القانون الدولي	37
المطلب الثاني	أحكام الإنسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف	40
الفرع الأول	الإنسحاب وفق أحكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969	41
الفرع الثاني	ضوابط الإنسحاب وفق إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969	41
المطلب الثالث	حالات الإنسحاب من معاهدات متعددة الأطراف	43

الفرع الأول	حالات الإنسحاب بموجب نص (حق الإنسحاب)	43
الفرع الثاني	حالات الإنسحاب بدون نص	46
الفرع الثالث	موقف الفقه الجزائري من الإنسحاب من حد الأسلحة النووية	47
المبحث الثاني	**التطبيقات المعاصرة للإنسحاب وأثره على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف**	48
المطلب الأول	آثار الإنسحاب على الدولة المنسحبة من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف	48
الفرع الأول	آثار إنسحاب المملكة البريطانية من الإتحاد الأوروبي	49
الفرع الثاني	حالة إنسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من 9 إتفاقيات ومنظمات دولية " عهد ترامب "	50
المطلب الثاني	نماذج الإنسحاب من المعاهدات الدولية الحد من حيازة الأسلحة	51
الفرع الأول	انسحاب كوريا الشمالية من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية	51
الفرع الثاني	انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من معاهدة حظر حيازة الصواريخ المضادة للصواريخ البالستية	54
المطلب الثالث	الآثار القانونية المترتبة على الإنسحاب من المعاهدات حيازة الأسلحة النووية	55
الفرع الأول	الأثار القانونية المترتبة على عاتق الإلتزامات المتعاقدة	55
الفرع الثاني	الأثار القانونية للإنسحاب على صعيد السلمي والأمني	56
	الخاتمة	61
	قائمة المصادر والمراجع	64